القرارات والمقرَّرات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والخمسون
١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

GC(56)/RES/DEC(2012)

طُبِع من قِبَل
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيديّة				’٧‘
جدول أعمال الدورة العادية السادسة والخمسين				’٩‘
القرارات				١
الرقم	**العنوان**	**تاريخ الاعتماد (٢٠١٢)**	**بند جدول الأعمال**	**الصفحة**
GC(56)/RES/1	طلب من جمهوريّة فيجي للانضمام إلى عضويّة الوكالة	١٧ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(56)/RES/2	طلب من جمهوريّة سان مارينو للانضمام إلى عضويّة الوكالة	١٧ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(56)/RES/3	طلب من جمهورية ترينيداد وتوباغو للانضمام إلى عضوية الوكالة	١٧ أيلول/سبتمبر	٢	٢
GC(56)/RES/4	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١	٢٠ أيلول/سبتمبر	٩	٣
GC(56)/RES/5	اعتمادات الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠١٣	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٠	٣
GC(56)/RES/6	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٠	٨
GC(56)/RES/7	صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٣	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٠	٨
GC(56)/RES/8	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠١٣	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٢	٩
GC(56)/RES/9	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٣	١٤
GC(56)/RES/10	الأمن النووي	٢١ أيلول/سبتمبر	١٤	٢٦
GC(56)/RES/11	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٢١ أيلول/سبتمبر	١٥	٣١
GC(56)/RES/12	تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٦	٣٩
GC(56)/RES/13	تقوية فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي	٢١ أيلول/سبتمبر	١٧	٦٥

GC(56)/RES/14	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢١ أيلول/سبتمبر	١٨	٦٩
GC(56)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	٢٠ أيلول/سبتمبر	١٩	٧٢
GC(56)/RES/16	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢٠ أيلول/سبتمبر	٢٣	٧٤

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٢)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(56)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٧ أيلول/سبتمبر	١	٧٥
GC(56)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	١٧ أيلول/سبتمبر	١	٧٥
GC(56)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٧ أيلول/سبتمبر	١	٧٥
GC(56)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	١٧ أيلول/سبتمبر	١	٧٦
GC(56)/DEC/5	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	١٧ أيلول/سبتمبر	٥(أ)	٧٦
GC(56)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٧ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	٧٦
GC(56)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية السابعة والخمسين للمؤتمر العام	١٧ أيلول/سبتمبر	٨	٧٦
GC(56)/DEC/8	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤)	٢٠ أيلول/سبتمبر	٨	٧٧
GC(56)/DEC/9	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٢٠ أيلول/سبتمبر	١١	٧٧
GC(56)/DEC/10	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	٢١ أيلول/سبتمبر	٢١	٧٨
GC(56)/DEC/11	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢٠ أيلول/سبتمبر	٢٢	٧٨

ملحوظة تمهيديّة

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات الستة عشر والمقررات الأحد عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاديّة السادسة والخمسين (٢٠١٢).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرةً؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(56)/OR.1 إلى GC(56)/OR.9).

جدول أعمال الدورة العاديّة السادسة والخمسين (٢٠١٢)*

رقم البند	العنوان	التوزيع لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	*الجلسة العامة*
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة (الوثائق *GC(56)/8* و*GC(56)/9* و*GC(56)/18*)	*الجلسة العامة*
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة	*الجلسة العامة*
٤	كلمة يلقيها المدير العام	*الجلسة العامة*
٥	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر (الوثيقة *GC(56)/INF/8*) (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	*المكتب*
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣ (الوثيقة *GC(56)/16*)	*الجلسة العامة*
٧	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١١ (الوثيقة *GC(56)/2* *وملحقها التكميلي*)	*الجلسة العامة*
٨	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (الوثيقتان *GC(56)/3*؛ و*GC(56)/20*)	*الجلسة العامة*
٩	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١ (الوثيقة *GC(56)/10*)	*اللجنة الجامعة*
١٠	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٣ (الوثيقة *GC(56)/4*)	*اللجنة الجامعة*
١١	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(56)/5)*	*اللجنة الجامعة*
١٢	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية (الوثيقة *GC(56)/12/Rev.1*)	*اللجنة الجامعة*
١٣	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات (الوثائق *GC(56)/6* *وتصويبها Corr.1*، و*GC(56)/INF/2*، و*GC(56)/INF/11*، و*GC(56)/INF/5* *وملحقها التكميلي*)	*اللجنة الجامعة*

* مستنسخ من الوثيقة GC(56)/19.

١٤	الأمن النووي (الوثيقة *GC(56)/15* وتصويبها *Corr.1*)	*اللجنة الجامعة*
١٥	تعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني (الوثيقة *GC(56)/INF/4 وملحقها التكميلي*)	*اللجنة الجامعة*
١٦	تقوية أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها (الوثائق *GC(56)/7*، و*GC(56)/INF/3 وتصويبها Corr.1*، و*GC(56)/INF/6 وتصويبها Corr.1*)	*اللجنة الجامعة*
١٧	تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي *(الوثيقة GC(56)/14)*	*اللجنة الجامعة*
١٨	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة *GC(56)/11)*	*الجلسة العامة*
١٩	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط *(الوثيقة GC(56)/17)*	*الجلسة العامة*
٢٠	القدرات النووية الإسرائيلية *(الوثيقتان GC(56)/1/Add.1*؛ و*GC(56)/13)*	*الجلسة العامة*
٢١	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة (الوثيقة GC(56)/1/Add.2)	*اللجنة الجامعة*
٢٢	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	*اللجنة الجامعة*
٢٣	فحص وثائق اعتماد المندوبين	*المكتب*
٢٤	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣ (الوثيقة *GC(56)/16*)	*الجلسة العامة*

وثائق إعلامية

الوثيقة GC(56)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
الوثيقة GC(56)/INF/2	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٢
الوثيقة GC(56)/INF/3 وتصويبها Corr.1 وملحقاتها التكميلية	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٢
الوثيقة GC(56)/INF/4 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١١
الوثيقة GC(56)/INF/5 وملحقها التكميلي	التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي
الوثيقة GC(56)/INF/6 وتصويبها Corr.1	حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي لعام ٢٠١٢
الوثيقة GC(56)/INF/7 وتعديلها Mod.1	بيان الاشتراكات الماليّة المقدَّمة للوكالة
الوثيقة GC(56)/INF/8	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة تسديد – تقرير من المدير العام
الوثيقة GC(56)/INF/9	قائمة المشاركين
الوثيقة GC(56)/INF/10	معلومات مسبقة للوفود
الوثيقة GC(56)/INF/11	رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ من رئيس الفريق الدولي للأمان النووي

القرارات

GC(56)/RES/1 طلب من جمهورية فيجي

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية فيجي إلى عضويّة الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهوريّة فيجي إلى عضويّة الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهوريّة فيجي إلى عضويّة الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنه إذا أصبحت حكومة جمهوريّة فيجي عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقّية من عام ٢٠١٢ أو في عام ٢٠١٣، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[3]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانيّة العاديّة للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء[4].

---

[1] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(56)/8.

[2] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[3] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[4] القرارات GC(III)RES/50 وGC(XXI)RES/351 وGC(39)/RES/11 وGC(44)/RES/9 وGC(47)/RES/5.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٩–٣١ من الوثيقة GC(56)/OR.1

GC(56)/RES/2 طلب من جمهوريّة سان مارينو

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهوريّة سان مارينو إلى عضويّة الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهوريّة سان مارينو إلى عضويّة الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهوريّة سان مارينو إلى عضويّة الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة الماليّة للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت حكومة جمهوريّة سان مارينو عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقّية من عام ٢٠١٢ أو في عام ٢٠١٣، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة الماليّة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العاديّة للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء[٤].

---

[١] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(56)/9.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٤] القرارات GC(III)RES/50 وGC(XXI)RES/351 وGC(39)/RES/11 وGC(44)/RES/9 وGC(47)/RES/5.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٩–٣١ من الوثيقة GC(56)/OR.1

GC(56)/RES/3 طلب من جمهورية ترينيداد وتوباغو

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية ترينيداد وتوباغو إلى عضوية الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية ترينيداد وتوباغو إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية ترينيداد وتوباغو إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقّية من عام ٢٠١٢ أو في عام ٢٠١٣، يتم تقرير مساهمتها حسب الاقتضاء كما يلي:

(أ) عن سلفة أو سلف لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة الماليّة[٣]؛

(ب) عن اشتراك أو اشتراكات في الميزانية العاديّة للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء[٤].

---

[١] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(56)/18.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

[٤] القرارات GC(III)/RES/50 وGC(XXI)/RES/351 وGC(39)/RES/11 وGC(44)/RES/9 وGC(47)/RES/5.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٩–٣١ من الوثيقة GC(56)/OR.1

GC(56)/RES/4 البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

---

[١] الوثيقة GC(56)/10

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٠ من الوثيقة GC(56)/OR.7

GC(56)/RES/5 اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٣

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠١٣،[١]

١- يعتمد -على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو- مبلغاً قدره ٣٠٥ ٩٣٣ ٣٣٧ يورو للجزء التشغيلي والمتكرّر من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٣ موزعاً على النحو التالي:[٢]

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٤ ١٠٥ ٤٤٠
٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣٩ ١١٢ ٧٧٦
٣- الأمان والأمن النوويان	٣٤ ٤٣٤ ٤٨٤
٤- التحقـّق النووي	١٣٠ ٦٢٩ ٠١٩
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٦ ٥١٧ ٤٨٩
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٠ ٧١٧ ٠٧٠
المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٣٥ ٥١٦ ٢٧٨
٧- الأعمال المنفـّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٤١٧ ٠٢٧
المجموع	٣٣٧ ٩٣٣ ٣٠٥

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- ويقرِّر أن يمَوَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم

- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- والإيرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٨٤٢ ٠٠٠ يورو (وهي تمثّل ٨٠٢ ٠٠٠ يورو بالإضافة إلى ٤٠ ٠٠٠ دولار)؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف دولار واحد مقابل كل يورو، وقدرها ٣٣٤ ٦٧٤ ٢٧٨ يورو (وهي ٢٧٠ ٣٦٠ ٦٣٥ يورو بالإضافة إلى ٦٤ ٣١٣ ٦٤٣ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(56)/RES/8؛

٣- ويعتمد، على أساس سعر صرف دولار واحد مقابل كل يورو، مبلغاً قدره ٨ ٣٤٠ ٩٥٢ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٣ موزّعاً على النحو التالي[٣]:

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	–
٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	–
٣- الأمان والأمن النوويان	–
٤- التحقـّق النووي	١ ٦٨٢ ٧١٠
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٦ ٦٥٨ ٢٤٢
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	–
المجموع	٨ ٣٤٠ ٩٥٢

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- ويقرّر أن تموَّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو، وقدرها ٨ ٣٤٠ ٩٥٢ يورو (وهي ٨ ٣٤٠ ٩٥٢ يورو غير

مضاف إليها أية مبالغ بالدولارات)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(56)/RES/8؛

٥- ويخوِّل المدير العام:

أ- أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٣، بشرط أن تـُموَّل الرواتب ذات الصلة لأيٍّ من الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلِّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المؤدّاة للدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من التبرعات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠١٣؛

ب- وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

---

[١] أنظر الوثيقة GC(56)/4.
[٢] تمثّل أبواب الميزانية ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.
[٣] يرجى الرجوع إلى الحاشية ٢.

الملحـــق

ألف-١- الاعتمادات المخصّصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٣

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٢٦ ٦٨١ ٥٨١	+	(٧ ٤٢٣ ٨٥٩ /س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	٣١ ٧٠٤ ٩٨٥	+	(٧ ٤٠٧ ٧٩١ /س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٢٦ ٩٢٨ ٧٦٩	+	(٧ ٥٠٥ ٧١٥ /س)
٤-	التحقـّق النووي	١٠٣ ٩٧١ ٢٣٢	+	(٢٦ ٦٥٧ ٧٨٧ /س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٦٤ ٩٣٠ ٤٢٥	+	(١١ ٥٨٧ ٠٦٤ /س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٦ ٩٤٥ ٦٤٣	+	(٣ ٧٧١ ٤٢٧ /س)
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٢٧١ ١٦٢ ٦٣٥	+	(٦٤ ٣٥٣ ٦٤٣ /س)
٧-	الأعمال المنفـّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	١ ٧٧٢ ٣٠٩	+	(٦٤٤ ٧١٨ /س)
	المجموع	٢٧٢ ٩٣٤ ٩٤٤	+	(٦٤ ٩٩٨ ٣٦١ /س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُعمَل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٣.

الملحـــق

ألف-٢- الاعتمادات المخصّصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٣

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	–	+	(–)	/س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية	–	+	(–)	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	–	+	(–)	/س)
٤-	التحقّق النووي	١ ٦٨٢ ٧١٠	+	(–)	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٦ ٦٥٨ ٢٤٢	+	(–)	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	–	+	(–)	/س)
	المجموع	٨ ٣٤٠ ٩٥٢	+	(–)	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُعمَل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٣.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤١ من الوثيقة GC(56)/OR.7

GC(56)/RES/6 تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى مقرّر مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١١ بأن يوصي بمبلغ مستهدف قدره ٨٨ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٣،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس الآنفة الذكر، وتماشياً مع صيغة الوثيقة GOV/2011/37، بشأن تحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني باليورو والدولار الأمريكي،

١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف، في عام ٢٠١٣، للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني على النحو التالي:

- ٤٤ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار؛
- وما يعادل ٤٤ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار مقدَّراً باليورو، على أساس سعر صرف الأمم المتحدة الساري وقت أن يقرّر المجلس التوصية بالرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقَّع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدَّر بما يُعادل ٥٠٠ ٠٠٠ دولار مقدَّراً باليورو؛

٣- ويخصّص مساهمات، باليورو، في برنامج التعاون التقني مقسّمةً بعملتين إلى ٤٤ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار وما يعادل ٤٤ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار مقدَّراً باليورو. ويتم التحويل إلى اليورو على أساس سعر صرف الأمم المتحدة الساري وقت أن يقرّر المجلس التوصية بالرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٣؛

٤- ويحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠١٣، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغتها المعدَّلة بموجب القرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أوّل هذين القرارين، حسب الحالة.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤١ من الوثيقة GC(56)/OR.7

GC(56)/RES/7 صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٣

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠١٣،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠١٣ هو ١٥ ٢١٠ ٠٠٠ يورو؛

٢- ويقرّر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠١٣ طبقاً لما يتّصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛[1]

٣- ويخوِّل المدير العام أن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أية أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس كشوفاً بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤١ من الوثيقة GC(56)/OR.7

GC(56)/RES/8 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠١٣

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يُقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٣ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ [٢] من اللائحة المالية أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٢ أو في عام ٢٠١٣ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[٢]؛

(ب) واشتراكاً -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

---

[١] بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351 والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

المرفق ١
الجدول النسبي للأنصبة في عام ٢٠١٣

العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الأنصبة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الاتّحاد الروسي	١,٥٤٤	١,٥٧٥	٤ ٣٨٩ ٣٨٠	١ ٠١٤ ٧٩٧
إثيوبيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٩ ٠٩٠	٤ ٣٣٤
أذربيجـان	٠,٠١٤	٠,٠١٢	٣٤ ٢٤٢	٧ ٧٩٧
الأرجنتين	٠,٢٧٧	٠,٢٥٠	٦٩٨ ٩٦٦	١٥٩ ٦٨٩
الأردن	٠,٠١٣	٠,٠١١	٣١ ٧٩٥	٧ ٢٣٩
أرمينيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٢ ٢٢٩	٢ ٧٨٥
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨٦	٥٤٢
إسبانيا	٣,٠٦٢	٣,١٢٤	٨ ٧٠٤ ٨٤٠	٢ ٠١٢ ٥٠٣
أستراليا	١,٨٦٣	١,٩٠١	٥ ٢٩٦ ٢٤٧	١ ٢٢٤ ٤٥٩
إستونيـا	٠,٠٣٨	٠,٠٣٣	٩٢ ٩٤٠	٢١ ١٦٢
إسرائيـل	٠,٣٧٠	٠,٣٧٨	١ ٠٥١ ٨٥٩	٢٤٣ ١٨٤
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٩ ٥٤٥	٢ ١٦٧
إكـوادور	٠,٠٣٨	٠,٠٣٣	٩٢ ٩٤٠	٢١ ١٦٢
ألبانيـا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٤ ٤٥٨	٥ ٥٦٩
ألمانيا	٧,٧٢٨	٧,٨٨٥	٢١ ٩٦٩ ٦١٥	٥ ٠٧٩ ٢٣٥
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٧٧	٠,٣٨٥	١ ٠٧١ ٧٥٩	٢٤٧ ٧٨٤
إندونيسيا	٠,٢٢٩	٠,٢٠٠	٥٦٠ ٠٨٧	١٢٧ ٥٢٨
أنغـولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٣ ٨٦٢	٥ ٤١٩
أوروغواي	٠,٠٢٦	٠,٠٢٣	٦٥ ٦٠٦	١٤ ٩٨٩
أوزبكستان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٤ ٤٥٨	٥ ٥٦٩
أوغنـدا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٤ ٣١٧	٣ ٢٥١
أوكرانيا	٠,٠٨٤	٠,٠٧٤	٢٠٥ ٤٤٦	٤٦ ٧٧٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٢٥	٠,١٩٧	٥٥٠ ٣٠٣	١٢٥ ٣٠١
آيرلندا	٠,٤٨٠	٠,٤٩٠	١ ٣٦٤ ٥٧٥	٣١٥ ٤٨١
آيسلنـدا	٠,٠٤٠	٠,٠٤١	١١٣ ٧١٢	٢٦ ٢٨٩
إيطاليـا	٤,٨١٨	٤,٩١٥	١٣ ٦٩٦ ٩٠٢	٣ ١٦٦ ٦٣٦
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٥٧٤	١ ٢٨٦
باراغواي	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٧ ١٢٠	٣ ٨٩٨
باكستان	٠,٠٧٩	٠,٠٦٩	١٩٣ ٢١٨	٤٣ ٩٩٤
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٥٢٣	٥٧٧
البحرين	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	١٠٥ ٩٠٦	٢٤ ٤٣٩
البرازيل	١,٥٥٣	١,٤٠٣	٣ ٩١٨ ٧٥٣	٨٩٥ ٢٩٢
البرتغـال	٠,٤٩٢	٠,٤٩٢	١ ٣٧١ ٢١٢	٣١٦ ٤٢٣
بلجيكـا	١,٠٣٦	١,٠٥٧	٢ ٩٤٥ ٢٠٤	٦٨٠ ٩١٣
بلغاريـا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٢	٩٠ ٤٩٤	٢٠ ٦٠٥
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٤٤٥	٥٥٧
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٣ ٨٦٢	٥ ٤١٩
بنمـا	٠,٠٢١	٠,٠١٨	٥١ ٣٦٢	١١ ٦٩٥
بنـن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ١٥٩	١ ٦٢٦
بوتسوانا	٠,٠١٧	٠,٠١٥	٤١ ٥٧٩	٩ ٤٦٧

المرفق ١ (تابع)
الجدول النسبي للأنصبة في عام ٢٠١٣

العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الأنصبة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
بوركينا فاصو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ١٥٩	١ ٦٢٦
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨٦	٥٤٢
البوسنة والهرسك	٠,٠١٣	٠,٠١١	٣١ ٧٩٥	٧ ٢٣٩
بولندا	٠,٧٩٨	٠,٦٩٩	١ ٩٥١ ٧٤٣	٤٤٤ ٣٩٩
بوليفيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٧ ١٢٠	٣ ٨٩٨
بيرو	٠,٠٨٧	٠,٠٧٦	٢١٢ ٧٨٤	٤٨ ٤٥٠
بيلاروس	٠,٠٤٠	٠,٠٣٥	٩٧ ٨٣٢	٢٢ ٢٧٥
تايلند	٠,٢٠١	٠,١٧٦	٤٩١ ٦٠٥	١١١ ٩٣٥
تركيـا	٠,٥٩٥	٠,٥٢١	١ ٤٥٥ ٢٤٦	٣٣١ ٣٤٩
تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٧٧٣	١ ٠٨٤
تونـس	٠,٠٢٩	٠,٠٢٥	٧٠ ٩٢٨	١٦ ١٥٠
جامايكـا	٠,٠١٣	٠,٠١١	٣١ ٧٩٥	٧ ٢٣٩
الجبل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٩ ٧٨٣	٢ ٢٢٧
الجزائر	٠,١٢٣	٠,١٠٨	٣٠٠ ٨٣٢	٦٨ ٤٩٨
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٤٤٥	٥٥٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨٦	٥٤٢
الجمهورية التشيكية	٠,٣٣٦	٠,٣٠٤	٨٤٧ ٨٤٤	١٩٣ ٧٠٢
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٠	٠,٠٣٥	٩٧ ٨٣٢	٢٢ ٢٧٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٤	٠,٠٢١	٥٨ ٦٩٩	١٣ ٣٦٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ١٥٩	١ ٦٢٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٩ ٠٩٠	٤ ٣٣٤
جمهورية كوريـا	٢,١٧٨	٢,١٧٨	٦ ٠٧٠ ١٢١	١ ٤٠٠ ٧٥٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨٦	٥٤٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٧ ١٢٠	٣ ٨٩٨
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٨٩٢	١ ١١٤
جنوب أفريقيا	٠,٣٧١	٠,٣٢٥	٩٠٧ ٣٨٩	٢٠٦ ٦٠٦
جورجيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٤ ٦٧٥	٣ ٣٤١
الدانمرك	٠,٧٠٩	٠,٧٢٣	٢ ٠١٥ ٥٨٧	٤٦٥ ٩٩١
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٧٨٧	٦٤٤
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨٦	٥٤٢
رومانيـا	٠,١٧١	٠,١٥٠	٤١٨ ٢٣١	٩٥ ٢٢٩
زامبيـا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٩ ٥٤٥	٢ ١٦٧
زمبابـوي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٣٣٧	١ ٦٧١
سري لانكا	٠,٠١٨	٠,٠١٦	٤٤ ٠٢٤	١٠ ٠٢٤
السلفـادور	٠,٠١٨	٠,٠١٦	٤٤ ٠٢٤	١٠ ٠٢٤
سلوفاكيا	٠,١٣٧	٠,١٢٠	٣٣٥ ٠٧٤	٧٦ ٢٩٤
سلوفينيا	٠,٠٩٩	٠,١٠١	٢٨١ ٤٤٥	٦٥ ٠٦٨
سنغافورة	٠,٣٢٣	٠,٣٣٠	٩١٨ ٢٤٦	٢١٢ ٢٩٢
السنغـال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٤ ٣١٧	٣ ٢٥١
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٣ ٨٦٢	٥ ٤١٩

المرفق ١ (تابع)
الجدول النسبي للأنصبة في عام ٢٠١٣

العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الأنصبة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
السويد	١,٠٢٥	١,٠٤٦	٢ ٩١٣ ٩٣٤	٦٧٣ ٦٨٣
سويسرا	١,٠٨٩	١,١١١	٣ ٠٩٥ ٨٧٧	٧١٥ ٧٤٧
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨٦	٥٤٢
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٠٤٧	١ ١٥٣
شيلي	٠,٢٢٧	٠,٢٠٥	٥٧٢ ٧٩٩	١٣٠ ٨٦٤
صربيا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٢	٨٨ ٠٤٩	٢٠ ٠٤٨
الصين	٣,٠٧٤	٢,٦٩٠	٧ ٥١٨ ٣٦٦	١ ٧١١ ٨٨٠
طاجيكستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٨٩٢	١ ١١٤
العـراق	٠,٠١٩	٠,٠١٧	٤٦ ٤٧٠	١٠ ٥٨١
عُمان	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣	٢٣١ ٣٢٢	٥٣ ٣٨٠
غابـون	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٢ ٨٠٣	٧ ٤٩٤
غانا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٤ ٦٧٥	٣ ٣٤١
غواتيمـالا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٤	٦٦ ٠٣٧	١٥ ٠٣٦
فرنسا	٥,٩٠١	٦,٠٢٠	١٦ ٧٧٥ ٧١٨	٣ ٨٧٨ ٤٣٩
الفلبيـن	٠,٠٨٧	٠,٠٧٦	٢١٢ ٧٨٤	٤٨ ٤٥٠
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,٣٠٣	٠,٢٦٥	٧٤١ ٠٧٥	١٦٨ ٧٣٨
فنلندا	٠,٥٤٥	٠,٥٥٦	١ ٥٤٩ ٣٥٩	٣٥٨ ٢٠١
فييت نام	٠,٠٣٢	٠,٠٢٧	٧٦ ٣٥٩	١٧ ٣٣٩
قبـرص	٠,٠٤٤	٠,٠٤٥	١٢٥ ٠٨٢	٢٨ ٩١٩
قطـر	٠,١٣٠	٠,١٣٣	٣٦٩ ٥٧٦	٨٥ ٤٤٤
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٤٤٥	٥٥٧
كازاخستان	٠,٠٧٣	٠,٠٦٤	١٧٨ ٥٤٣	٤٠ ٦٥٣
الكاميـرون	٠,٠١١	٠,٠١٠	٢٦ ٩٠٤	٦ ١٢٦
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨٤٠	٦٥٧
كرواتيـا	٠,٠٩٣	٠,٠٨١	٢٢٧ ٤٥٨	٥١ ٧٩١
كمبوديـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ١٥٩	١ ٦٢٦
كنـدا	٣,٠٩١	٣,١٥٣	٨ ٧٨٧ ٢٨٢	٢ ٠٣١ ٥٦٣
كوبا	٠,٠٦٨	٠,٠٦٠	١٦٦ ٣١٤	٣٧ ٨٦٩
كوت ديفوار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٤ ٤٥٨	٥ ٥٦٩
كوستاريكـا	٠,٠٣٣	٠,٠٢٩	٨٠ ٧١١	١٨ ٣٧٧
كولومبيـا	٠,١٣٩	٠,١٢٢	٣٣٩ ٩٦٥	٧٧ ٤٠٨
الكونغو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٣٦١	١ ٩٣٠
الكويـت	٠,٢٥٣	٠,٢٥٨	٧١٩ ٢٤٤	١٦٦ ٢٨٤
كينيـا	٠,٠١١	٠,٠١٠	٢٦ ٩٠٤	٦ ١٢٦
لاتفيـا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٢	٩٠ ٤٩٤	٢٠ ٦٠٥
لبنـان	٠,٠٣٢	٠,٠٢٨	٧٨ ٢٦٥	١٧ ٨٢١
لختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٥ ٥٩٠	٥ ٩١٦
لكسمبـرغ	٠,٠٨٧	٠,٠٨٩	٢٤٧ ٣٢٥	٥٧ ١٨٠
ليبيا	٠,١٢٤	٠,١١٢	٣١٢ ٨٩٤	٧١ ٤٨٥
ليبيريـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨٦	٥٤٢
ليتوانيـا	٠,٠٦٣	٠,٠٥٥	١٥٤ ٠٨٥	٣٥ ٠٨٤
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨٦	٥٤٢
مالطـة	٠,٠١٦	٠,٠١٤	٤٠ ٣٧٣	٩ ٢٢٤
مالـي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ١٥٩	١ ٦٢٦
ماليزيا	٠,٢٤٤	٠,٢٢١	٦١٥ ٦٩٦	١٤٠ ٦٦٤

المرفق ١ (تابع)
الجدول النسبي للأنصبة في عام ٢٠١٣

العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الأنصبة في الميزانية العادية يورو	+ دولار
مدغشقـر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ١٥٩	١ ٦٢٦
مصر	٠,٠٩١	٠,٠٨٠	٢٢٢ ٥٦٧	٥٠ ٦٧٧
المغرب	٠,٠٥٦	٠,٠٤٩	١٣٦ ٩٦٤	٣١ ١٨٦
المكسيك	٢,٢٧١	٢,٠٥٢	٥ ٧٣٠ ٥١٣	١ ٣٠٩ ٢١٢
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨٦	٥٤٢
المملكة العربيّة السعوديّة	٠,٨٠٠	٠,٧٢٣	٢ ٠١٨ ٦٧٥	٤٦١ ١٩٤
المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦,٣٦٥	٦,٤٩٤	١٨ ٠٩٤ ٨٠٣	٤ ١٨٣ ٤٠٣
منغوليـا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٨٩٢	١ ١١٤
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٣٨٦	٥٤٢
موريشيـوس	٠,٠١١	٠,٠١٠	٢٦ ٩٠٤	٦ ١٢٦
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ١٥٩	١ ٦٢٦
موناكـو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٥٣٠	١ ٩٧٢
ميانمـــار	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٤ ٣١٧	٣ ٢٥١
ناميبيـــا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٩ ٥٦٧	٤ ٤٥٥
النرويج	٠,٨٣٩	٠,٨٥٦	٢ ٣٨٥ ١٦٣	٥٥١ ٤٣٥
النمسا	٠,٨٢٠	٠,٨٣٧	٢ ٣٣١ ١٤٣	٥٣٨ ٩٤٥
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٤ ٣١٧	٣ ٢٥١
النيجـر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٧٧٣	١ ٠٨٤
نيجيريا	٠,٠٧٥	٠,٠٦٦	١٨٣ ٤٣٤	٤١ ٧٦٧
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ١٥٩	١ ٦٢٦
نيوزيلنـدا	٠,٢٦٣	٠,٢٦٨	٧٤٧ ٦٧٤	١٧٢ ٨٥٨
هايتـــي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ١٥٩	١ ٦٢٦
الهند	٠,٥١٥	٠,٤٥١	١ ٢٥٩ ٥٨٣	٢٨٦ ٧٩٩
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٩ ٥٦٧	٤ ٤٥٥
هنغاريـا	٠,٢٨٠	٠,٢٥٣	٧٠ ٦٥٣٦	١٦١ ٤١٧
هولنـدا	١,٧٨٨	١,٨٢٤	٥ ٠٨٣ ٠٣٤	١ ١٧٥ ١٦٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٥٠٩	٧١ ٠٧١ ٤٩٣	١٦ ٤٣١ ٢٨٠
اليابان	١٢,٠٧٧	١٢,٣٢٢	٣٤ ٣٣٣ ٢١١	٧ ٩٣٧ ٦٢١
اليمـــن	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٣ ٨٦٢	٥ ٤١٩
اليونان	٠,٦٦٦	٠,٦٦٦	١ ٨٥٦ ١٥٢	٤٢٨ ٣٢٩
المجموع	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٧٨ ٧٠١ ٥٨٧	٦٤ ٣١٣ ٦٤٣ [أ]

[أ] انظر الوثيقة GC(56)/4 المعنونة "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٣".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٣ من الوثيقة GC(56)/OR.7

GC(56)/RES/9 **تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(55)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلم بالمهام القانونية للوكالة فيما يتعلق بالأمان، وإذ يعترف بالدور المركزي للوكالة في ترويج التعاون الدولي وفي تنسيق الجهود الدولية لتقوية الأمان النووي العالمي، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي ترويج ثقافة الأمان النووي في كل أنحاء العالم،

(ج) وإدراكاً لضرورة اتخاذ إجراءات فورية وأطول أجلا على الصعيدين الوطني والدولي لضمان تطبيق جميع الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية من أجل تحقيق أعلى مستوى من الأمان النووي،

(د) وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة حتى الآن لتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)، التي أُقرت في دورة المؤتمر العام الخامسة والخمسين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على ضوء حادث فوكوشيما داييتشي،

(هـ) وإذ يحيط علما كذلك بالتقدم الملموس المحرز في التعافي من حادث فوكوشيما داييتشي، بما في ذلك الفراغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ من وضع 'خريطة الطريق نحو تسوية الحادث'،

(و) وإذ يسلّم بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيِّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل،

(ز) وإذ يقرّ بأن الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وتثير شواغل الجمهور بشأن الطاقة النووية والآثار الإشعاعية على الناس والبيئة؛ وإذ يؤكد أهمية القيام بعمليات تصدٍ في الوقت المناسب وفعالة قائمةٍ على المعارف العلمية والشفافية التامة، في حالة وقوع حادث نووي،

(ح) وإذ يقرّ بجهود المجتمع الدولي الجارية لتعزيز بناء القدرات وتبادل المعارف في مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات وتعزيز المعايير الدولية للأمان النووي والتأهب للطوارئ والتصدي لها وحماية الناس والبيئة من الإشعاعات،

(ط) وإذ يسلِّم بأهمية أن تنشئ الدول الأعضاء وتصون بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ي) وإذ يشير إلى أهداف اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو

طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات المتصلة بها على كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يعترف بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(ك) وإذ يشير إلى أهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث غير الملزمة قانونياً، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها غير الملزمة قانونياً، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها،

(ل) وإذ يرحب بأنشطة الوكالة في مجال تطوير معايير الأمان، بما في ذلك من خلال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان،

(م) وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ن) وإذ يشدد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات،

(س) وإذ يشير مع الاهتمام إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/65/96 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وإذ يشير إلى مقرر المجلس الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(ع) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي،

(ف) وإذ يدرك أن سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز من الناحية التاريخية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ص) وإذ يشير إلى حقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ق) وإذ يلاحظ أن شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثر سلباً بحادثات رفض وتأخُّر الشحن في ظروف يتم فيها الشحن طبقاً للائحة نقل الوكالة،

(ر) وإذ يشير إلى القرار GC(55)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع تدابير الأمان والأمن،

(ش) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية على ضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجة خامه، لاسيما في الدول الأعضاء التي تدخل في صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، والحاجة إلى التصدي لاستصلاح المواقع الملوّثة،

(ت) وإذ يؤكّد أهمية التعليم والتدريب وإدارة المعارف في إرساء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ث) وإذ يؤكد أهمية إرساء وتنفيذ تدابير وطنية للتأهب والتصدي للطوارئ، استناداً إلى معايير أمان الوكالة وإلى خطط عملها ذات الصلة، بغية تحسين التأهب والتصدي، بما في ذلك التواصل في حالة وقوع طارئ، والمساهمة في المواءمة بين المعايير الوطنية للإجراءات الوقائية وغيرها،

(خ) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية وإذ يعترف بالحاجة إلى التحسين المستمر لتوقيت قيام الأمانة بجمع المعلومات عن الحادثات والطوارئ والتحقق منها وتحليلها ونشرها على الدول الأعضاء والجمهور، وكذلك دور الأمانة في تسهيل وتقديم المساعدة عند الطلب،

(ذ) وإذ يدرك أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم التعويضات بسرعة عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يعتقد أن مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي أن ينطبق في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

(ض) وإذ يشير إلى اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك ذي الصلة بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وأهداف كلٍّ منها، وإذ يلاحظ أيضاً اعتزام اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية إنشاء نظام للمسؤولية النووية في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية القانونية الأخرى،

١-
عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية وأشد المناطق احتياجاً؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير وتحسين بناها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، اللازمة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويضع في اعتباره الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٢، بما في ذلك الأهداف ذات الطابع العملي لتعزيز الأمان النووي، ويشجّع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي على أن تشارك مشاركة نشطة في الفريق العامل المعني بموضوع "الفعالية والشفافية"، الذي أنشئ لتقديم تقرير إلى الاجتماع الاستعراضي القادم عن قائمة بالإجراءات الرامية إلى تعزيز اتفاقية الأمان النووي وعن الاقتراحات الرامية إلى تعديل الاتفاقية، حيثما يكون ذلك ضرورياً، مع مراعاة الحصيلة الإجمالية لهذا الاجتماع الاستثنائي، بما في ذلك الاقتراحات الأولية التي قدّمتها سويسرا والاتحاد الروسي بتعديل الاتفاقية، ويرجو من الأمانة تقديم الدعم اللازم؛

٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

٥- ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة التوقيت واستباقية لإنشاء وصون هيئة رقابية مختصة لديها الاستقلال الفعال والموارد البشرية والمالية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، مع إيلاء الاعتبار لمعايير أمان الوكالة؛

٦- ويقرّ بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن تشترك في هدف حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويطلب من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان تنسيق أنشطتها في مجالي الأمان والأمن، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بنشاط على كفالة عدم الإخلال لا بالأمان ولا بالأمن؛

٧- ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى مواصلة تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة في مجالها الرقابي، بما في ذلك تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات الرقابية؛

٨- ويسلم بالمسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان؛

٩- ويعترف بقيمة خدمات استعراض الأمان، لا سيما التي تقدمها الوكالة، في تعزيز الأمان النووي، ويحث الدول الأعضاء على الاستفادة منها، ويرجو من الأمانة أن تنقح الإرشادات الخاصة بخدمات الاستعراض عند توافر معلومات جديدة؛

١٠- ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على ترويج الاعتراف بأهمية منظمات الدعم التقني والعلمي في تعزيز الأمان النووي؛

١١- ويشجع على تقاسم الاستنباطات والدروس المستفادة بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغلين والصناعة والجمهور؛

١٢- ويدرك أن الوكالة وضعت إرشادات بشأن إرساء بنية أساسية للأمان النووي لبرنامج قوى نووية وطني (الوثيقة SSG-16)، ويشجع الأمانة على ضمان الاتساق المستمر بين المنشورات المتصلة بالبنية التحتية للقوى النووية، بما في ذلك منشورات المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛

١٣- ويرحب بمحافل الأمان الإقليمية الآخذة في النضج والشبكات المتصلة بها وإنشاء شبكات وهيئات إقليمية جديدة، ويشجع الأمانة على المساعدة على إقامة محافل وشبكات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها،

ويشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى المحافل والشبكات ذات الصلة، ويحث الأمانة على مواصلة دعم الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين والشبكة الرقابية الدولية والمحفل التعاوني الرقابي، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذه الشبكات وتقديم الدعم الفعال لها؛

١٤- ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء أن تواصل، بالتشاور مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاستشارية للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، استعراض تطبيق ذلك المقياس، كأداة تواصل؛

١٥- ويحثّ الدول الأعضاء على تسمية مسؤولين وطنيين للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، ويشجِّع الدول الأعضاء على تنفيذ هذا المقياس بكامل نطاقه؛

١٦- ويدرك أن هناك مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويرجو من الأمانة أن تيسر تبادل المعلومات عن هذه المسألة ومن الأمانة والدول الأعضاء مواصلة النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بهذه المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛

١٧- ويشجِّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

١٨- ويرحّب بالأعمال القيّمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويشجع على استمراره، بما في ذلك النظر في إجراءات معيَّنة وتحديدها لمعالجة الثغرات وإدخال تحسينات في نطاق وتغطية نظام المسؤولية النووية الدولية وأنشطة التواصل الخارجي، والعمل على إقامة نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير في الأوقات المناسبة عن العمل المستمر الذي يقوم به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية؛

١٩- ويرجو كذلك أن يتم تنفيذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد المالية؛

-٢
خطة العمل بشأن الأمن النووي

٢٠- يطلب من الأمانة والدول الأعضاء تنفيذ خطة العمل بشأن الأمن النووي باعتبارها أولوية عليا وبطريقة شاملة ومنسقة؛ ويدرك أن نجاحها يتوقف على التعاون والالتزام الكاملين من الدول الأعضاء، ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم التقارير عن تنفيذها، بما يشمل المعلومات التي تتبادلها الدول الأعضاء عن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني؛

٢١- ويطلب من الدول الأعضاء أن تشارك مشاركة نشطة في مؤتمر فوكوشيما الوزاري المعني بالأمان النووي، الذي ستستضيفه اليابان بالتشارك مع الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفي مؤتمر الوكالة المعني بالنظم الرقابية النووية الفعالة، الذي ستستضيفه كندا في نيسان/أبريل ٢٠١٣، اللذين سيتيحان مزيدا من الفرص لمناقشة الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي؛

٢٢- ويرحِّب بنية الأمانة أن تعد قبل وقت انعقاد مؤتمر فوكوشيما الوزاري تقريرا يدمج استنتاجات مؤتمرات الخبراء الدولية التي عُقدت حتى الآن، ويتطلَّع إلى أن تُنهي الأمانة أعمالها لوضع تقرير شامل عن

حادث فوكوشيما داييتشي، لنشره في عام ٢٠١٤، مع مراعاة الدروس المستفادة التي حدَّدتها منظمات أو محافل أخرى ذات صلة؛

٢٣- ويرجو من الأمانة أن تخطط، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء وغيرها بحسب الاقتضاء، لإدماج الأنشطة والنتائج المنبثقة من خطة العمل في برنامج الوكالة العادي؛

-٣

برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٢٤- يؤكد على أهمية تنفيذ تدابير وطنية ودولية محسَّنة لضمان وضع أعلى مستويات الأمان النووي وأمتنها، بالاستناد إلى معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، التي ينبغي استعراضها وتعزيزها باستمرار وتنفيذها على أوسع نطاق ممكن وبأكبر فعالية ممكنة ويلتزم بزيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بهذا الصدد؛

٢٥- ويؤيد لجنة معايير الأمان في استعراضها لمعايير الأمان ذات الصلة في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي، ولا سيما تلك المتعلقة بمخاطر متعددة مثل حالات التسونامي والزلازل، وبالمتطلبات الخاصة في مجال اختيار المواقع والتصميم وإدارة الحوادث العنيفة، مع إيلاء الاعتبار لنتائج الاجتماع الاستثنائي الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمان النووي، ويرجو من الأمانة أن تنقحها وفقا لذلك في التوقيت المناسب؛

٢٦- ويشجع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، ويشير إلى الحاجة إلى النظر في إجراء مواءمة دورية للوائح والتوجيهات الوطنية لتتوافق مع المعايير والتوجيهات المعمول بها دولياً، وذلك لتضمينها على وجه الخصوص الدروس الجديدة المستفادة من الخبرات العالمية المكتسبة بشأن تأثير الأخطار الخارجية؛

٢٧- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تيسّر مشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة مشاركة فعّالة في هذه اللجان؛

-٤

أمان المنشآت النووية

٢٨- يحث جميع الدول الأعضاء التي تقوم بتشغيل محطات قوى نووية أو إدخالها في الخدمة أو تشييدها أو تخطط لإنشائها، أو تنظر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي؛

٢٩- ويشدد على مسؤولية الصناعة النووية ورابطات المشغلين النوويين والمشغلين النوويين عن اتخاذ تدابير في الوقت المناسب بشأن الأمان النووي؛

٣٠- ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحرية خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى شبكة الوكالة على الإنترنت للتبليغ عن الحادثات وفي إطار الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين؛

٣١- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة الأعمار التشغيلية للمحطات من أجل تشغيل محطات القوى النووية في الأجل الطويل والتصرف في المفاعلات البحثية المتقادمة، ويدعو جميع الدول

الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية ومفاعلات بحثية إلى النظر في إرشادات الوكالة وخدماتها في هذا الميدان؛

٣٢- ويطلب من الدول الأعضاء التي لم تنفذ بعد تقييمات أمان لتقييم أثر الأحداث القصوى المتعددة على أمان محطات القوى النووية إلى القيام بذلك، ويطلب من الدول الأعضاء أن تسهم في وضع الإرشادات من جانب الأمانة في هذا المجال؛

٣٣- ويشجع الدول الأعضاء على النظر أكثر في أثر الحوادث غير المحتاط لها في التصميم وظروف تمديد التصميم على مرونة محطات القوى النووية، ويرجو من الأمانة أن تخطط لبرامج المساعدة المناسبة؛

٣٤- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونا بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجّع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد مفاعلات بحوث أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتد على تطبيق التوجيهات الواردة في المدونة؛

٣٥- ويدرك استمرار المساعدة التي تقدمها الأمانة لرصد وتعزيز أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء التي لديها هذه المفاعلات على المشاركة في برامج (أو مشاريع) الوكالة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار للدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي؛

٣٦- ويطلب من الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع الأمانة، بتعزيز الأمان النووي مع تنفيذ المشاريع المتعلقة بتطوير تكنولوجيات القوى النووية وتنفيذ التكنولوجيات الابتكارية؛

٣٧- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتشاطر الخبرات بشأن التصاميم الجديدة لمحطات القوى النووية وبشأن اعتماد التصاميم؛

٥-
الأمان الإشعاعي

٣٨- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الرقابية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقحة، ويرجو من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية المنقحة فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، بما في ذلك وضع إرشادات جديدة في هذا الصدد؛

٣٩- ويلاحظ أوجه التقدم في التشخيص الإشعاعي والعلاج الإشعاعي وتزايد استخدامهما، ويرحّب بما تحرزه الأمانة من تقدّم مستمر في تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، ويشجع الأمانة على وضع مزيد من الإرشادات بشأن تبرير التعرض الطبي وتحقيق الوقاية المثلى؛

٤٠- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان الخاصة بإجراءات التصوير الإشعاعي وبالعلاج الإشعاعي التي وضعتها الوكالة؛

٤١- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة من المواد المحتوية على مستويات معززة من النويدات المشعة الطبيعية المنشأ وعلى وضع تدابير تخص الحالات المختلفة لإدارة هذه المواد، مع مراعاة معايير الأمان الأساسية؛

٤٢- ويحث الأمانة على ما يلي:

'١' أن تواصل استخدام تقديرات لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري لوضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وأن تواصل بناء هذه المعايير، بقدر الإمكان، على توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وأن تواظب على التعاون الوثيق مع اللجنة العلمية واللجنة الدولية المذكورتين لتحقيق هذه الغاية؛

'٢' أن تتعاون تعاونا وثيقا مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري على تطوير واستخدام قواعد البيانات التي تدعم التقييمات التي تعدها تلك اللجنة؛

'٣' وأن تظل على اتصال وثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري في إطار متابعة تلك اللجنة لتقييمات حالات التعرض والآثار الصحية والبيئية الناتجة من حادث فوكوشيما دايتشي؛

'٤' وأن تواصل تعاونها مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على تشجيع زيادة مشاركة الدول الأعضاء في نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني؛

-٦
أمان النقل

٤٣- يطلب من الدول الأعضاء والأمانة أن تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي بشأن النقل المأمون والآمن للمواد المشعة، المعقود في عام ٢٠١١، والاجتماع التقني لمتابعته، المعقود في عام ٢٠١٢، وأن تستهل إجراءات فورية بناء عليهما بطريقة شاملة للجميع ومناسبة؛

٤٤- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنْظم نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون الوثائق الرقابية المذكورة متوافقة مع الطبعة الراهنة لـ"لائحة نقل الوكالة"؛

٤٥- ويشدد على أهمية وجود آليات فعّالة لتحديد المسؤولية ضمانا لسرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة إشعاعية أثناء نقل المواد المشعّة، بما يشمل النقل البحري، ويشير إلى تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة؛

٤٦- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من

أجل تحسين الفهم المتبادل والثقة المتبادلة بشأن شحنات المواد المشعّة، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي في أي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

٤٧- ويشدد على أهمية المواظبة على الحوار والتشاور بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، ويرحب بالمناقشات غير الرسمية الجارية حول الاتصالات بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، بما في ذلك بمشاركة الوكالة، ويعرب عن أمله في أن ينتج عن ذلك مزيد من تعزيز الثقة المتبادلة، وذلك مثلا عبر وضع إرشادات بشأن أفضل الممارسات ووضع ممارسات طوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٤٨- ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تشدد أيضا، في متابعتها لخطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب والتصدِّي للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، على التحديات والمتطلبات المحددة التي تواجه التعاون الدولي المتسم بالكفاءة فيما يتصل بالحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية المتعلقة بنقل المواد المشعة، ويشجّع الأمانة على أن تناقش مع الدول الأعضاء المهتمة كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات التي تستعد للتصدي أو تتصدى لحادثة تقع أو طارئ يقع أثناء نقل المواد المشعّة، مع المراعاة الكاملة لمتطلبات الحماية المادية والأمان؛

٤٩- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن توفر جهودها دعما فعالا لمبادرتها الرامية إلى وضع إرشادات للدول، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، حول كيفية التصدي لأي طارئ بحري يتعلق بمواد مشعة؛

٥٠- ويلاحظ الأعمال الجارية التي تقوم بها الوكالة بشأن أمن المواد المشعة أثناء النقل، ويرحب بإعداد وتقديم الدورات التدريبية ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على إتاحة التدريب المتصل بذلك؛

٥١- ويرحب بشبكات السلطات المختصة، الهادفة إلى دعم التنفيذ المتوائم لمعايير الوكالة لأمان النقل، ويطلب من الدول الأعضاء أن تستخدم هذه الشبكات لبناء قدرتها على التنظيم الرقابي الفعّال للنقل المأمون للمواد المشعة؛

٥٢- ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات الرفض والتأخير في شحن المواد المشعة، بما في ذلك الجهود المبذولة من خلال تنفيذ خطة العمل التي وضعتها اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة ومن خلال استحداث خطط عمل وشبكات إقليمية للتصدّي للقضايا الرئيسية، ويشجع على تلك الجهود، ويطلب من الدول الأعضاء أن تيسر نقل المواد المشعّة عندما يمتثل ذلك النقل للائحة النقل الصادرة عن الوكالة؛ ويطلب من الدول الأعضاء أن تعيِّن كل منها جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة، بغية مساعدة اللجنة التوجيهية في عملها، ويرحّب بالجهود الرامية إلى معالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية من المواد المشعّة (وخصوصا الشحنات الخاصة بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٥٣- ويسلِّم بالتقدّم المُحرز في مجال التعليم والتدريب الخاص بالنقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية وترجمتها إلى اللغات الرسمية للوكالة، ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز الجهود وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، لا سيما من أجل ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وأعمال الوكالة المتصلة بحالات رفض الشحن، مع الاستعانة بقدر الإمكان بخبراء من المناطق المعنية؛

٥٤- ويدعو إلى أن تنشر في الوقت المناسب طبعة عام ٢٠١٢ التي تمت الموافقة عليها مؤخرا للائحة الوكالة للنقل المأمون للمواد المشعة، ويرحب ببدء دورة استعراض جيدة لضمان بقاء تلك اللائحة مجدية ومحدَّثة؛

-٧

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٥٥- يرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة إلى ٦٤ طرفا، ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية المشتركة على أن تفعل ذلك، ولا سيما تلك التي تستكشف إمكانية اعتماد الطاقة النووية؛

٥٦- ويطلب من الدول الأعضاء أن تواصل العمل على الحفاظ على مستوى رفيع من الأمان في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

٥٧- ويشجع الأمانة على الاضطلاع بزيادة تطوير الإرشادات بشأن الأمان أثناء تشغيل مرافق التخلص الجيولوجي؛

-٨

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٥٨- يشدد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة، ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٥٩- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى اكتساب فهم أفضل للعوامل التي تعرقل تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي، من خلال استعراض الممارسات التي تتبعها الدول الأعضاء في إخراج المرافق والمواقع النووية من الخدمة واستصلاحها، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في الأنشطة الهادفة إلى ضمان إحراز مزيد من التقدم في إخراج المواقع الملوثة إشعاعيا من الخدمة واستصلاحها على نطاق العالم؛

٦٠- ويعترف بالعمل الناجح الذي تقوم به 'الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة' في مجال التدريب وتبادل المعارف والمعلومات، ويشجِّع على مواصلة تطويره، ويطلب من الدول الأعضاء أن تشارك في المشاريع المرتبطة بذلك؛

-٩

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٦١- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعزز، حيثما يكون ضروريا، وضع وتنفيذ معايير أمان ملائمة في مجال تعدين اليورانيوم ومعالجة خامه، ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، ولا سيما التي تدخل في صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، على تنفيذ معايير الأمان هذه؛

٦٢- ويشجع الدول الأعضاء على كفالة وضع خطط لاستصلاح المواقع الملوثة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة للتنفيذ؛

٦٣- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في المحفل الدولي العامل للإشراف الرقابي على المواقع الموروثة، ويرجو من الأمانة أن تدعم أعماله؛

٦٤- ويرجو من الأمانة أن توفر التنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، ولا سيما في آسيا الوسطى؛

-١٠

التعليم والتدريب وتبادل المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٦٥- يشدد على الأهمية الأساسية للبرامج المستدامة للتعليم والتدريب وتبادل المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال عند اقتناعه بأن هذا التعليم والتدريب يشكلان مكوِّنًا رئيسيا في البنية الأساسية للأمان، ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية للتدريب والتعليم؛

٦٦- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الاستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وعلى ذاكرتها المؤسسية في مجال الأمان النووي؛

-١١

أمان المصادر المشعَّة وأمنها

٦٧- يثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الجنسيات، الرامية إلى استعادة المصادر المهملة والمعرّضة للخطر واليتيمة وإخضاعها للمراقبة، ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز هذه الجهود ومواصلتها، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات، بحسب الاقتضاء؛

٦٨- ويطلب من جميع الدول إنشاء سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة العالية النشاط، لأنها تشكل أقصى الأخطار على الأمان والأمن؛

٦٩- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ويشدّد على الدور الهام الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها، ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في تنفيذ المراقبة المستدامة للمصادر المشعَّة والعمل على تنفيذها من خلال هذين الصكين، ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير الدعم من أجل تيسير تنفيذ هذين الصكين من جانب الدول؛

٧٠- ويلاحظ أنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قطعت ١١٣ دولة على نفسها التزاما سياسيا بأن تنفذ المدونة، وأبلغت ٧٥ دولة من تلك الدول المدير العام باعتزامها التصرف وفقا للإرشادات التكميلية، ويحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها؛

٧١- ويشجِّع الدول الأعضاء على دعم اجتماعات الاستعراض المعنية بمدونة قواعد السلوك المُشار إليها والإرشادات التكميلية التابعة لها من أجل ضمان تعهد هذه المدونة والإرشادات، ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإرشادات التكميلية التابعة لها؛

٧٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل وضع مدونة لقواعد السلوك بشأن النقل العابر للحدود للخردة المعدنية التي قد تحتوي سهواً على مواد مشعّة، ويرجو من الأمانة أن تواصل إشراك الدول الأعضاء في مواصلة وضعها؛

-١٢

التأهُّب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٧٣- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكِّر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، مساهمةً بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٧٤- ويسلِّم بأن من الممكن زيادة تعزيز تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكر، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بتقوية الإجراءات التقنية والإدارية وتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقيتين كلتيهما، ويدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التبليغ المبكر إلى النظر في اقتراحات لتعزيزها وتنفيذها؛

٧٥- ويرحِّب بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ الاستراتيجية المبينة في التقرير الختامي عن خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة التوصيات المقدمة في التقرير وتنفيذ الاستراتيجية تنفيذا كاملا، لدى وضع وتنفيذ الأنشطة، بما في ذلك في إطار خطة العمل بشأن الأمان النووي؛

٧٦- ويشدد على أهمية أن تنفذ كل الدول الأعضاء برامج للتأهب للطوارئ والتصدي لها، بما يشمل تعزيز الآليات الخاصة بتيسير التبادل الدولي في الوقت المناسب للمعلومات أثناء وقوع طارئ نووي، ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تعالج قضايا التوافق في وضع آليات وإجراءات وطنية ودولية للتصدي للطوارئ تتسق مع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٧٧- ويرحّب باستمرار تسجيل قدرات الدول الأعضاء في شبكة التصدِّي والمساعدة التابعة للوكالة، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بمواصلة وضع وتعزيز آليات المساعدة من أجل ضمان إمكانية تقديم المساعدة اللازمة فورا إذا طُلبت ومتى طُلبت؛

٧٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين قدرات مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بصفته منسّقا وميسّرا للتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مجال التأهُّب للطوارئ والتصدِّي لها، وفقا لخطة العمل بشأن الأمان النووي؛

٧٩- ويرجو من الأمانة أن تعمد، بالتعاون مع سائر المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إلى تزويد الدول الأعضاء وعامة الجمهور بمعلومات آنية وواضحة وصحيحة من حيث الحقائق وموضوعية وسهلة الفهم عن الطوارئ النووية وأثرها الإشعاعي المحتمل، بما في ذلك تحليل الحالة الطارئة والتنبؤ بالسيناريوهات المحتملة بالاستناد إلى المعارف والأدلة العلمية، ويرجو كذلك من الأمانة أن تضع، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، آليات وإجراءات لتحقيق ذلك؛

٨٠- ويرجو من الأمانة، بصفتها منسق الخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية، أن تتعاون مع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تمارين دولية بشأن التصدي للطوارئ النووية؛

٨١- ويرجو من الأمانة أن تعالج، بالتعاون مع الدول الأعضاء، استنتاجات الاجتماع السادس لممثلي السلطات المختصة، المعقود في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأن تعزز مواصلة تطوير النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها، بما في ذلك من خلال الإنشاء المبكر لفريق الخبراء المعني بالتأهب للطوارئ والتصدي لها؛

-١٣

الإبلاغ

٨٢- يرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي والتطوّرات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٤ من الوثيقة GC(56)/OR.7

GC(56)/RES/10 **الأمن النووي**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٢ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(56)/15 وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠–٢٠١٣ التي اعتمدها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(ج) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، وفقاً للالتزامات الدولية الخاصة بكلٍّ منها، في الحفاظ على الأمن النووي الفعال، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل أي دولةٍ تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يلاحظ الدور المركزي للوكالة في تيسير التعاون الدولي في مجال دعم جهود الدول للوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالأمن النووي،

(د) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية

المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل وما يرتبط بها من مواد،

(هـ) وإذ يُؤكِّد مجدداً على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وعلى قيمة التعديل الذي يوسّع نطاقها،

(و) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ز) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تفادي الازدواجية والتداخل،

(ح) وإذ يسلِّم بدور الوكالة المركزي، كما شدّد عليه مثلاً مؤتمر القمة السادس عشر لحركة عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في آب/أغسطس ٢٠١٢، فيما يتعلق بوضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل المساعدة على تنفيذها،

(ط) وإذ يُرحِّب بالمؤتمر الذي ستستضيفه الوكالة في تموز/يوليه ٢٠١٣ تحت عنوان "المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية" والمفتوح لكلِّ الدول،

(ي) وإذ يُشدِّد على ضرورة إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة للجميع، وإذ يلاحظ الدور الذي قد تؤديه العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرا قمة الأمن النووي اللذان عُقدا في واشنطن العاصمة وفي سيول وكذلك مؤتمر القمة المزمع عقده في هولندا في عام ٢٠١٤، وذلك في تيسير التآزر والتعاون في مجال الأمن النووي،

(ك) وإذ يذكِّر بأنَّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٥، ينص على أنَّ من الضروري إحراز تقدم على نحو عاجل في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق نزع السلاح النووي،

(ل) وإذ يقرُّ بأنَّ تدابير الأمن والأمان لها هدف مشترك يتمثل في حماية الصحة البشرية والبيئة، وإذ يؤكِّد مجدداً على أهمية التنسيق بين أنشطة الأمن والأمان،

(م) وإذ يلاحظ متطلبات اتخاذ تدابير للحماية من تخريب المرافق النووية والمواد النووية أثناء استخدامها وخزنها، الواردة في وثيقة الوكالة، العدد NSS 13 من سلسلة الأمن النووي، وإذ يتطلَّع إلى إعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما ذلك خلال عملية تشييد مرافق نووية وصيانتها،

(ن) وإذ يؤكد مجدداً على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير المُلزِمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وإذ يشدّد على الدور الهام الذي تؤديه الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها،

(س) وإذ يلاحظ أهمية الأمن فيما يتعلق بالنقل المأمون للمواد المشعة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير وافية لحماية المواد المشعة أثناء

نقلها من سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ع) وإذ يلاحظ المساهمة المحورية لنظم الدول الأعضاء لحصر ومراقبة المواد النووية في مكافحة فقدان السيطرة على المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وفي ردع أنشطة سحب المواد النووية دون إذن والكشف عن تلك الأنشطة، وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة في هذا الميدان، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود الرامية إلى إقامة شبكة تعاونية من مراكز دعم الأمن النووي الوطنية، وشبكة دولية للتعليم في ميدان الأمن النووي،

(ف) وإذ يسلِّم بالأعمال التي اضطلعت بها الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة رئيسية، وإذ يرحِّب في هذا الصدد بنشر العدد NSS 18 من وثيقة سلسلة الأمن النووي بشأن "نظم وتدابير الأمن النووي الخاصة بالأحداث العامة الرئيسية"،

(ص) وإذ يسلِّم بدور الوكالة المركزي في القيام، من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع، بتجميع وتبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع وغير ذلك من الأنشطة غير المأذون بها، وبشأن الأحداث التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى،

(ق) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يرحّب بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٢ المقدم من المدير العام في الوثيقة GC(56)/15، ولاسيما الأهداف والأولويات للسنة القادمة، ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة بالأمن النووي؛

٢- ويناشد جميع الدول الأعضاء الحفاظ على أعلى المعايير الممكنة في مجال الأمن النووي والحماية المادية للمواد والمرافق النووية؛

٣- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألاّ تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٥- ويرحِّب بأنشطة الوكالة التي تروِّج لبدء نفاذ تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تصدِّق على تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويشجِّعها على التصرف وفقاً لأهداف التعديل وأغراضه إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويشجِّع أيضاً جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في الاتفاقية ولم تعتمد بعدُ التعديل على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

٧- ويرحِّب بإنشاء لجنة إرشادات الأمن النووي لتعزيز تفاعل الدول الأعضاء مع الأمانة في توجيه زيادة

تطوير وتسريع نشر وثائق سلسلة الأمن النووي، ويرحِّب بجهود الأمانة الرامية إلى تمكين مشاركة ممثلي جميع الدول الأعضاء في أعمال اللجنة؛

٨- ويرحِّب بإقرار مجلس المحافظين وثيقة أساسيات الأمن النووي المعنونة "الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة"، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، منشورات سلسلة الأمن النووي في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

٩- ويؤكّد مجدداً على الدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في ضمان تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي مع تفادي الازدواجية والتداخل؛

١٠- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداءَ دور بَنّاء ومنسّق في سائر المبادرات ذات الصلة بالأمن النووي، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية، والعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحِّب بتبادل المعلومات بانتظام في ذلك الصدد؛

١١- ويشجع أيضاً الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتعليم المدرّبين، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء لتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ويرحِّب بمبادرات الدول الأعضاء الجارية حالياً، بالتعاون مع الأمانة، لتعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي؛

١٢- ويدعو الأمانة إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وإلى اللجنة المعنية بالقرار ١٥٤٠، شريطة أن تندرج الطلبات المعنية ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

١٣- ويشجِّع الأمانة على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لضمان أمن المصادر المشعّة، ولا سيما في الحالات التي توفر فيها الوكالة المصادر؛

١٤- ويناشد جميع الدول أن تحدّد وتتيح مسارات معيَّنة لخزن المصادر المختومة المشعّة المهملة والتخلّص منها على نحو آمن كي تظل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ما لم تكن معفاة من هذا التحكم الرقابي، ويناشد كذلك الدول أن تعالج العقبات التي تعترض سبيل إعادة المصادر المهملة إلى الدولة المورِّدة؛

١٥- ويشجِّع بشدَّة جميع الدول على تحسين قدراتها الوطنية على منع حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى وكشفها وردعها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويناشد الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

١٦- وينوِّه بالنفع المتأتّي من برنامج الوكالة المتعلق بقاعدة البيانات الخاصة بالإتجار غير المشروع وكذلك بالجهود التي بذلتها الأمانة من أجل تحسين آلية الإبلاغ عن البرنامج المذكور، ويشجِّع جميع الدول على توفير معلومات مجدية في الوقت المناسب لقاعدة البيانات المشار إليها؛

١٧- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لإذكاء الوعي بالتهديد المتنامي المتمثل في هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل على الأمن النووي، بما في ذلك عن طريق نشر الوثيقة ١٧ من سلسلة وثائق الأمن النووي، عن الأمن الحاسوبي في المرافق النووية، ويشجِّع الوكالة على بذل مزيد من الجهود لتحسين التعاون الدولي، وعلى مساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال عن طريق توفير دورات تدريبية واستضافة مزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الإلكتروني في المرافق النووية؛

١٨- ويرحِّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك التوسُّع في عقد دورات تدريبية تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالكشف عن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى التي يتم الاتجار بها أو خزنها أو مناولتها على نحو غير مشروع، والتصدِّي لهذه المواد وتحديد منشئِها، ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم إلى أنشطة الوكالة في هذا المجال، ويشجِّع أيضاً الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية على أن تفعل ذلك، حيثما يكون ممكناً عملياً، معتمدةً على مساعدة الوكالة، إذا اقتضى الأمر؛

١٩- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٢٠- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية خاصة بالأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورات بشأن تدابير الأمن النووي، ويرحِّب بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، ويشجِّع الوكالة على تنظيم اجتماعات تتيح للدول الأعضاء تبادل الخبرات والدروس المستفادة من تلك البعثات؛

٢١- ويشجِّع أيضاً الأمانة على أن تضع وتعزِّز، بالتعاون مع الدول الأعضاء، منهجيات ونُهُجْ خاصة بالتقييم الذاتي تكون مستندة إلى الوثائق التي تُنشر في إطار سلسلة وثائق الأمن النووي ويمكن الاستعانة بها من جانب الدول الأعضاء على أساس طوعي بما يكفل إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٢٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تكفل المراعاة التامة للأمن النووي في كافة مراحل دورة حياة المرافق النووية، بدءاً من مرحلة التخطيط الأولي ومروراً باختيار المواقع ومراحل التصميم والتشييد والتشغيل والإخراج من الخدمة، معتمدةً على المساعدة التي تقدمها الوكالة، إذا اقتضى الأمر؛

٢٣- ويؤيِّد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٢٤- ويرجو الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساعدة التي تطلبها الدول القائمة بتنفيذ الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛

٢٥- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، مسلِّطاً الضوء على الإنجازات المهمّة التي تحققت خلال العام السابق ومبيِّناً الأهداف والأولويات البرنامجية للعام المقبل.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٤ من الوثيقة GC(56)/OR.9

GC(56)/RES/11 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(55)/RES/11، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"، وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"، وإذ يسلِّم بأن برنامج الوكالة للتعاون التقني هو، فيما يخص البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(ج) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضا بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(د) وإذ يشير كذلك إلى اشتراط مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ أن تكون جميع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من الوكالة قد وقّعت على الاتفاق التكميلي المنقّح المتعلق بتقديم التعاون التقني من جانب الوكالة،

(هـ) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نموا، وإلى "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،

(و) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ز) وإذ يلاحظ النواتج الفنية التي توصل إليها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ح) وإذ يسلم بأن كلاً من الدول الأعضاء والأمانة يعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة وإدارة ورصد المشاريع، وفي تقييم برنامج التعاون التقني؛

١- يشدد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاما دقيقا بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الواردة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون مشاريع التعاون التقني متوافقة مع النظام الأساسي للوكالة؛

٢- ويشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تتلقى التعاون التقني على التوقيع على اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

-٢

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يعتبر أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة القوى النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بقدر كبير في التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة وسيساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولاسيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نموا،

(ب) وإذ يدرك أن برنامج التعاون التقني يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأيضا في تحقيق الأهداف الوطنيّة الخاصة بالتنمية المستدامة، لاسيَّما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام المتمثلة في اختيار الأغذية كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١٢، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الأغذية والزراعة، وبخاصة في البلدان النامية،

(د) وإذ يعي إمكانية أن تلبي القوى النوويّة الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق معايير الأمان والمبادئ التوجيهية للأمن النووي الصادرة عن الوكالة في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الذي تُقدِّمه الوكالة في سبيل تنمية الموارد البشرية والبنية الأساسية للقوى النووية،

(هـ) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة بسبل من بينها برنامج التعاون التقني بهدف القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الخاص بمرافق البحوث النووية،

(و) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على إقامة وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى زيادة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ز) وإذ يسلِّم بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشريّة من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني الرامية إلى ضمان التأثير والاستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية، وكذلك مساهمات عينية، منها على سبيل المثال لا الحصر، الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، مما يجعل أنشطة التعاون التقني هذه ممكنة،

(ح) وإذ يلاحظ أن منصة الاتصالات *InTouch* تهدف إلى تلبية طلبات الدول الأعضاء لزيادة استخدام القدرات المؤسسية المتاحة في جميع المناطق، وإلى تيسير وتبسيط إدارة مكوِّن الموارد البشرية من برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء لاستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى ترويج وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والآمنة والخاضعة للرقابة للطاقة الذريّة والتقنيات النووية؛

٣- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، ويشجع الأمانة على أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، لمواصلة جهودها الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عندما يكون ذلك مجديا، أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا، من احتياجات محددة، في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفيّة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل على تقديم المساعدة والدعم الخاص بعلم الأشعة إلى أكثر البلدان تضرراً في التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقل البلدان نموا فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية وأن تبلغ الدول الأعضاء باستنتاجاتها بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٧- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تصادفها الدول الأعضاء وشواغلها، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نموا؛

-٣

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني وإلى زيادة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وكذلك شفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء، واستناداً إلى احتياجاتها وأولوياتها الوطنية بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب) وإذ يشدد على ما للتقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كل من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) من أهمية للوكالة من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والاستدامة، وكذلك النتائج، لبرنامج التعاون التقني،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في إقامة آلية من خطوتين لتقييم نوعية المشاريع واستعراضها لدورة الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض تدل على أنه ينبغي النظر في التحرك صوب مشاريع أكبر وأفضل، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقّدة والمشاريع الصغيرة البسيطة.

١- يحث الأمانة على أن تواصل العمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، وأن تعزز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، وفقا لطلبات الدول الأعضاء، واستناداً إلى احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء؛

٢- ويرحب بما تبذله الأمانة من جهود لترشيد عدد مشاريع التعاون التقني بغية زيادة كفاءة البرنامج وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكنا، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، في حين تضمن أيضا أن يدعم هذا الترشيد تأدية البرنامج؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تزود الدول الأعضاء بمعلومات وافية عن صوغ المشاريع وفقاً لمنهجية الإطار المنطقي، قبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٤- ويسلم بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني وعن نواتجها، ويحث الدول الأعضاء على الامتثال لجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرجو من الأمانة أن تقدم الإرشاد اللازم للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ من جانبها؛

٥- ويرجو من الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٦- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة أن تقدم إرشادات للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدَّثة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

٨- ويرجو من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومن المراجع الخارجي القيام، في غضون عملهما المعتاد وفي حدود الموارد المخصصة لهذه المهام من الميزانية العادية، بإجراء تقييم لمشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القطري ذي الصلة أو الخطة الوطنية للتنمية ذات الصلة، ويرجو كذلك من المراجع الخارجي أن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين.

-٤

موارد برنامج التعاون التقني وتأديته

(أ) إذ يذكِّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يقر بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ب) وإذ يؤكد ضرورة أن تكون موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبّؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي،

(ج) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني قد بلغ ١٢٩ بلداً وإقليماً في عام ٢٠١١، وأن المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني ينبغي أن يحدَّد عند مستوى كافٍ يأخذ في الاعتبار ليس فقط تزايد احتياجات الدول الأعضاء ، ولكن أيضاً القدرات التمويلية،

(د) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2011/37) بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٨,٧٥ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ نحو ٩٠ مليون دولار أمريكي في السنة،

(هـ) وإذ يدرك كبر عدد المشاريع المصدق عليها التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) المدرجة في برنامج التعاون التقني، التي أسفرت أيضاً عن وضع أعباء إضافية على عاتق الأمانة من حيث الأعمال التمهيدية واستعراض المفاهيم،

(و) وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفر إطاراً، بدءاً من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس بشأن

"نظام المساهمات بعملتين" باعتباره أحد التدابير الرامية إلى حماية القدرة الشرائية لصندوق التعاون التقني على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ز) وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم إلى الأمانة (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخياً لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يدرك أن فعالية تلك الآلية تتوقف على تطبيقها تطبيقاً متسقاً على جميع الدول الأعضاء،

(ح) وإذ يلاحظ كذلك مقرر مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GOV/2011/37 بإنشاء فريق عامل واحد يتناول كلاً من مستوى الميزانية العادية والرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني ويبدأ عمله في عام ٢٠١٣،

(ط) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي دفعت حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي حينها، وإذ يلاحظ التحسن في عدد الدول الأعضاء التي تدفع تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وفي حين يقر بالحاجة إلى مراعاة اللوائح المالية والجداول الزمنية للميزانية والمالية للدول الأعضاء، وإذ يلاحظ مع القلق معدل التحقيق لعام ٢٠١١، الذي كان أقل من القيمة التي حددها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٤، استناداً إلى الآلية المنشأة بالقرار GC(44)/RES/8، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ي) وإذ يشدد على أن تمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة ينبغي ضمانه بوسائل من بينها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً،

(ك) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يشدد على الحاجة إلى تقدير آثاره على أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ يلاحظ أيضاً ما أفادت به الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون مساس بالأنشطة التحضيرية، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال فترة سنتين، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بدقة وبالتساوي وبكفاءة وفعالية، وأن تضع مبادئ توجيهية محددة لتطبيق هذه الآلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ولالتماس المزيد من الموافقة من جانب جهازي تقرير السياسات في الوكالة؛

٤- ويشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدد الحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية لتدبير الموارد اللازمة من أجل تنفيذ مشاريع الحاشية أ/؛

٧- ويشجع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

٨- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات لتحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء في المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تستحدث إجراءً رسمياً للدول الأعضاء لتتبادل به طوعياً تفاصيل الأطر البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، بواسطة استمارة إلكترونية قابلة للبحث فيها، مع الدول الأعضاء الأخرى، بغية تيسير التعاون والمساهمات الخارجة عن الميزانية، مع إيلاء الاعتبار الواجب، في الوقت نفسه، لحماية سرية المعلومات الواردة في تفاصيل الأطر البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تبدأ بعد استخدام منصة الاتصالات *InTouch* على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويرجو من الأمانة أن تضع في اعتبارها ملاحظات الدول الأعضاء في تحسين هذه الأداة، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات والدروس المستفادة من جانب مسؤولي الاتصال الوطنيين؛

١١- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوفر الموارد؛

١٢- ويتطلع إلى تنفيذ قرار مجلس المحافظين (الوارد في الوثيقة GOV/2011/37) بأن يعالج فريق عامل واحد كلاً من مستوى الميزانية العادية والرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني في عام ٢٠١٣، مع مراعاة تحقيق التزامن بين الدورتين؛

-٥

الشراكات والتعاون

(أ) إذ يذكِّر بأن الأطر البرنامجية القطرية تضعها الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء

من خلال آليات ثلاثية، وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزِمة قانونياً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء ولا ينبغي جعلها شرطاً مسبقاً لتوفير برامج التعاون التقني،

(ب) وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء المهتمة التي تتيح أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تيسر زيادة التعاون، وتحسِّن فهم كيفية استجابة مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يعتقد أن نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد يؤثر في برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، مع التنويه إلى العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن هناك بلداناً رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(د) وإذ يقدّر الزيادة في عدد أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقّعت عليها الوكالة، مما أدى إلى تعزيز أوجه التآزر مع أنشطة منظمات الأمم المتحدة الأخرى، مع التأكيد على أنه بحكم التركيز التقني المتخصص لبعض جوانب مشاريع التعاون التقني، فإنها قد لا تكون مناسبة لإدراجها ضمن أُطر عمل الأمم المتحدة، وهو ما لا ينبغي أن يكون شرطاً لمشاريع التعاون التقني،

(هـ) وإذ يقر بأنّ الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النوويّ من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة وموظف شؤون إدارة البرامج،

(و) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الارتقاء بالأنشطة التكميلية إلى المستوى الأمثل، وضمان إبلاغ هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، بالأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز أنشطة التعاون التقني التي تدعم الاعتماد على الذات والاستدامة لدى الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، ولاسيَّما في البلدان النامية، وتُزيد جدواها، وفي هذا السياق، يرجو منه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي والاستفادة منها وتعزيزها (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) ووضع وتحسين آليات للشراكة تكون محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية وأن يواصل تطويرها وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، بما يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

٤- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٥ من الوثيقة GC(56)/OR.9

GC(56)/RES/12 **تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

ألف-

التطبيقات النووية غير الكهربائية

١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ كدليل إرشادي ومُدخَل في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تتناول مجموعة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات مثل الطاقة، والمواد، والصناعة، والبيئة، والأغذية والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة، وإذ يرحِّب بقرار الفاو مواصلة تعاونها مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك، بما يشمل تقصّي السبل الكفيلة بتحسين هذا التعاون،

(هـ) وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت من الدول والمنظمات الدولية، في القرار ٢٩٢/٦٤، أن توفر الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما للبلدان النامية، بغية زيادة الجهود الرامية إلى توفير مياه الشرب المأمونة والنظيفة والتي يسهل الحصول عليها والميسورة التكلفة والمرافق الصحية للجميع،

(و) وإذ يسلم بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في قمع أو استئصال الدودة الحلزونية و ذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفراش الفاكهة التي يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية كبيرة،

(ز) وإذ يشير إلى مشكلة الجراد الخطيرة المستمرة في أفريقيا، لاسيما في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، وإلى أنها كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ح) وإذ يؤكد دور العلوم والتكنولوجيا والهندسة المهم في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ط) وإذ يقرّ بإمكانية إحراز تقدم في الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج، وإدراكاً منه لمؤتمر الوكالة الثنائي السنوات القادم المعني بالطاقة الاندماجية المزمع عقده في الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

(ي) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٢" (الوثيقة GC(56)/INF/3)،

(ك) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها، بما يشمل مياه الصرف الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة للتمكين من استكشاف استخدام هذه التكنولوجيا الإشعاعية لمعالجة مياه الصرف في الدول الأعضاء عن طريق مشروع بحثي منسّق،

(ل) وإذ يعترف بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وفي تحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث المواد الجديدة، وفي العلوم التحليلية، والتطهير والتعقيم، وقياس آثار تغير المناخ على البيئة،

(م) وإذ يلاحظ التوسّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني/التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المعدّة في المستشفيات،

(ن) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدينوم -٩٩ لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ يعترف مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، لتسهيل الإمداد الموثوق بالموليبدينوم-٩٩ من خلال دعم تطوير قدرات الدول الأعضاء على إنتاج الموليبدينوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩م غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد

الإثراء، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، بما في ذلك إجراء البحوث حول السبل البديلة الخاصة بالإنتاج المباشر للموليبدينوم-٩٩،

(س) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع بواسطة المفاعلات في أوروبا، وأوجه التقدّم الكبيرة المبلّغ عنها في إدخال مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم–٩٩ إلى الخدمة، والاهتمام المستمر من بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم–٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية و/أو للاستخدام كقدرات احتياطية جزئية،

(ع) وإذ يقرّ بالاستخدامات المتعددة لمفاعلات البحوث، بما فيها مفاعلات TRIGA، كأدوات ذات قيمة في جملة ميادين من بينها التدريب والبحوث وإنتاج النظائر المشعة واختبار المواد، وكذلك كأداة للتعلُّم للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية،

(ف) وإذ يلاحظ نجاح عقد المؤتمر الدولي الذي نظمته الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمعني بمفاعلات البحوث: الإدارة المأمونة والاستخدام الفعال، وإذ يعي أنه سيلزم قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي لضمان إمكانية الحصول على مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أنه تجري الاستعاضة عن مفاعلات البحوث القديمة بعدد أقل من المفاعلات المتعددة الأغراض، بما يؤدي إلى انخفاض عدد المفاعلات العاملة،

(ص) وإذ يلاحظ مع القلق أن مفاعلات TRIGA البالغ عددها ٣٥ مفاعلاً على صعيد العالم ستتأثر سلبا بالقرار الذي اتخذه المورّد الوحيد لوقود TRIGA بالكفّ عن إنتاج هذا الوقود،

(ق) وإذ يعترف بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدّمة في مكافحة الأمراض – بما فيها السرطان – وإذ يدرك ضرورة استحداث مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ر) وإذ يلاحظ أن الوكالة جمعت ونشرت بيانات نظيرية بشأن المستجمعات المائية الجوفية والأنهار على صعيد العالم، وأنها تدرس أوجه الترابط بين تغير المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة صانعي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل في ميدان التصرّف المتكامل في الموارد المائية والتخطيط له،

(ش) وإذ يلاحظ مع التقدير المنح الدراسية وأنشطة التدريب التي يرعاها صندوق الوكالة – نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية من أجل تحسين مكافحة السرطان وتغذية الأطفال في العالم النامي،

١- يرجو من المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل بالتشاور مع الدول الأعضاء متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

٢- ويطلب من الأمانة الاستفادة الكاملة من قدرات مؤسسات الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، وذلك من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية لتحقيق منافع اجتماعية واقتصادية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية الرامية إلى تجميع ومواصلة تحسين قدرات الدول الأعضاء العلمية والتكنولوجية، وذلك عن طريق مشاريع البحوث المنسقة داخل الوكالة وفيما بين الوكالة والدول الأعضاء وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات بالنسبة للدول الأعضاء، لاسيما من خلال الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، ومن خلال توسيع نطاق التوعية بالأنشطة البحثية المنسقة؛

٤- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٥- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود للمساهمة في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، والجهود المستقبلية الرامية إلى معالجة تغيّر المناخ؛

٦- ويرحّب بجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٥ كحد أقصى كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول التي تستطيع تقديم مساهمات إضافية على أن تفعل ذلك؛

٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل تناول ما تم تعيينه من احتياجات ومتطلَّبات ذات أولوية بالنسبة للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة، بما في ذلك استخدام تقنية الحشرة العقيمة لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطي، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي التطبيقات المتعلَّقة بالزراعة مثل تحسين المحاصيل وإدارتها على ضوء تغيّر المناخ، والصحة البشرية، بما في ذلك تطوير العقاقير وبذل مزيد من الجهود المحددة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستنباط مواد ابتكارية، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٨- ويرحب بإعلان الأمانة خلال مؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ بشأن التنمية المستدامة (ريو+٢٠) عن إنشاء مركز التنسيق الدولي المعني بظاهرة زيادة حموضة المحيطات داخل مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، من أجل تنسيق وتنفيذ أنشطة تساعد على تطوير فهم أشمل للتأثيرات العالمية الناتجة عن هذه الظاهرة، كخطوة مهمة نحو تعزيز التعاون العالمي في مجال البحوث المتصلة بهذه الظاهرة، ويرحب كذلك بالدعم الكبير المقدّم للمركز من خارج الميزانية من جانب عدد من الدول الأعضاء في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية؛

٩- ويدعو الأمانة إلى بذل جهود، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، من أجل إيجاد موارد كافية لتحديث مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بمرافق ومعدات متطورة، وضمان إتاحة أقصى قدر من الفوائد المتصلة ببناء القدرات وتحسين التكنولوجيا للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية؛

١٠- ويحث الأمانة على مواصلة عملها التعاوني جنباً إلى جنب مع سائر المبادرات الدولية، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية، وعلى مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدينوم–٩٩، بما في ذلك في البلدان النامية، في إطار جهد يرمي إلى كفالة أمن إمدادات الموليبدينوم–٩٩ للمستخدمين على الصعيد العالمي؛

١١- ويرجو من الأمانة توفير الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية الناشئة لإرساء قدرات إنتاج الموليبدينوم–٩٩ من دون استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء في الدول الأعضاء المهتمة؛

١٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز الجهود الإقليمية والدولية لضمان توسيع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، ويطلب كذلك إلى الأمانة العمل على تسهيل تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

١٣- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع كلية النظائر المشعة التابعة للجامعة النووية العالمية وتعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بها من البلدان النامية؛

١٤- ويطلب إلى الأمانة مساعدة الدول الأعضاء المهتمة بتطوير البنية التحتية للأمان على إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما كانت غير موجودة، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي؛

١٥- ويحث الأمانة على مواصلة الانخراط مع أصحاب المصلحة وعلى تشجيع الصناعة الدولية للإمداد بالوقود من أجل كفالة إمدادات متواصلة بلا انقطاع ووافية من وقود مفاعلات الأبحاث، بما في ذلك وقود المفاعلات من نوع تريغا TRIGA؛

١٦- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد تقنيات ومعدَّات متقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

١٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، وبشأن نشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تقوم على المعايير الدولية لضمان الجودة؛

١٨- ويرحّب بتجديد منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لالتزامها حيال الترتيبات الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وكذلك بالإطار الاستراتيجي للفاو للفترة ٢٠١٠–٢٠١٩، التي توفّر أساساً متيناً لتقوية وتوسيع نطاق التعاون مع جهات مختلفة، منها الوكالة؛

١٩- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع الفاو والدول الأعضاء، أنشطة للبحث والتطوير تتناول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

٢٠- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، لتطوير مرافق التشعيع الصناعي مثل معجلات الإلكترون، مع تزويدها بملحقات لاستخدامها في جملة أمور منها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

٢١- ويرجو أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا القرار رهناً بتوفّر الموارد؛

٢٢- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها.

-٢

تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للملاريا

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة" وقراريه GC(48)/RES/13.C وGC(52)/RES/12 بشأن "تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا"،

(ب) وإذ يحيط علماً بالمقررات التي اتخذها مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة، التي عُقدت في كامبالا بأوغندا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠: بشأن الاستعراض الخماسي السنوات لنداء أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا؛ ومقرّره الذي أكّد فيه من جديد الالتزامات التي اتُخذت في مؤتمر القمة الخاص المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وكذلك تلك التي اتخِذت في إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وعقد دحر الملاريا؛ ومُقرّره الذي قرّر فيه تمديد فترة نداء أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا (نداء أبوجا) إلى عام ٢٠١٥ لكي يتزامن ذلك مع بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

(ج) وإذ يقدّر الدور المهم الذي تؤدّيه التطبيقات النووية في تلبية الاحتياجات الإنسانية،

(د) وإذ يدرك أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في قطاع الاستخدامات لغير أغراض القوى يساهم في التنمية المستدامة، خصوصاً بالاقتران مع برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،

(هـ) وإذ يسلِّم بالنجاح الذي حققه تطبيق تقنية الحشرة العقيمة تطبيقاً متكاملاً على نطاق المنطقة بالكامل في استئصال ذباب تسي تسي والعثة وذباب الفاكهة وغير ذلك من الحشرات ذات التأثير المهم من الناحية الاقتصادية،

(و) وإذ يلاحظ بقلق أن الملاريا، التي ينقلها البعوض، تتسبّب في نحو مليوني حالة وفاة سنوياً وفي نحو ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليون حالة ملاريا إكلينيكية سنويا، في أفريقيا، مما يتسبّب في تباطؤ النمو

الاقتصادي بنسبة ١,٣% سنوياً، وبالتالي فإنها تشكّل عقبة رئيسية تحول دون استئصال الفقر في أفريقيا،

(ز) وإذ يلاحظ أن طفيليات الملاريا ظلّت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأن البعوض ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنه يُتوخّى استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيّنة كعامل مساعد للتكنولوجيات التقليدية، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر الملاريا، وهي استراتيجية تنطوي على المكافحة المتكاملة للبعوضة الناقلة للملاريا وعدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة الملاريا،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن حمى الضنك التي ينقلها البعوض أصبحت في السنوات الأخيرة أحد الهواجس الدولية الرئيسية للصحة العامة بسبب الانتشار المتزايد للأنواع الغازية من البعوض، حيث يعيش ٢,٥ مليار شخص في مناطق يمكن أن تنتقل داخلها فيروسات حمى الضنك، وأن الناموسيات المعالَجة بمبيدات حشرية ليست فعالة في مكافحة حمى الضنك وذلك لأن ناقلات البعوض تنشط خلال النهار وهناك حاجة ماسة إلى أساليب مكافحة أخرى،

(ط) وإذ يلاحظ أن كبح البعوض الناقل للأمراض باستخدام تقنية الحشرة العقيمة سيكون مناسباً في الغالب في المناطق الحضرية، حيث الرش الجوي بالمبيدات الحشرية محظور أو لا يُشار به، وأن المطلوب اتباع نهج على نطاق المنطقة، يجسد مكملاً مبتكراً ويُمكن أن يكون قوياً للبرامج المحلية القائمة.

(ي) وإذ يرحّب بأن أنشطة البحث والتطوير بشأن البعوض الناقل للملاريا وأمراض أخرى، التي بدأت مع تدشين مرفق المكافحة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة الكائن في مختبرات الوكالة بزايبرسدورف، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، هي أنشطة تواصلت خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١،

(ك) وإذ يلاحظ مع التقدير أن دفيئة الحشرات في زايبرسدورف على وشك الاكتمال وقد تم تجهيزها بمعدات كافية للتحكم في المناخ الداخلي ويجري الآن استخدامها لأغراض دراسات القدرة التنافسية ودراسات سلوكية أخرى،

(ل) وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة وما تقدّمه من دعم لعمليات البحث والتطوير المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا وأمراض أخرى،

(م) وإذ يعترف مع التقدير بالدعم الذي تقدمه الوكالة بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الناقل للملاريا وأمراض أخرى حسبما هو مبيّن في تقرير المدير العام الوارد في المرفق ١ بالوثيقة GC(56)/7،

١- يرجو من الأمانة مواصلة وتعزيز البحوث – سواء في المختبر أو ميدانياً – بما يلزم لاستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا وأمراض أخرى، وذلك من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٢- ويرجو من الوكالة أن تعمل أكثر فأكثر على إشراك المعاهد العلمية والبحثية التابعة للدول الأعضاء الأفريقية والدول الأعضاء النامية الأخرى في برنامج البحوث وذلك من أجل ضمان مشاركتها بما يفضي إلى اضطلاع البلدان المُتضرّرة بمسؤوليتها؛

٣- ويطلب من الوكالة زيادة الجهود الرامية إلى تطوير ونقل نظم أكثر كفاءة لفصل الجنسين تسمح بالاستئصال الكامل لإناث البعوض في مرافق الإنتاج؛

٤- ويطلب من الوكالة وضع خطة موضوعية لتقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من طرق المكافحة الوراثية والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض؛

٥- كما يطلب من الوكالة زيادة جهودها الرامية إلى اجتذاب أموال من خارج الميزانية لإتاحة التوسع في برنامج بحوث البعوض، والحيز المختبري/المكتبي، والتوظيف؛

٦- ويطلب أيضاً من الأمانة التماس موارد من خارج الميزانية بما يمكن معه زيادة الجهود المبذولة للتحقق في الميدان من صلاحية سلسلة إجراءات تقنية الحشرة العقيمة فيما يخص البعوض الناقل للأمراض؛

٧- ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم دعمها المالي، كما يدعو سائر الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية لبرنامج البحوث؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والخمسين (٢٠١٤) تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار.

-٣

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يقرّ بأن انتشار ذباب تسي تسي وتفاقم مشكلة داء المثقبيات التي يسببها هذا الذباب يمثلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للقارة الأفريقية، حيث يؤثران على صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدان من التنمية الريفية المستدامة، بما يتسبب بالتالي في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(ج) وإذ يقرّ بأن داء المثقبيات ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المجتمعات المحلية الريفية في ٣٦ بلداً أفريقيا، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(د) وإذ يسلِّم بأهمية تنمية الثروة الحيوانية في المجتمعات الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات كمَخرج من الفقر والجوع وكأساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

(هـ) وإذ يذكّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) وAHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة الأفريقية،

(و) وإذ يسلِّم بالأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، لإدراج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ز) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة،

(ح) وإذ يرحب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة المذكورة، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلَّفة بهذه المهمة، في إطار رفع مستوى الوعي بشأن مشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، ومراجعة خطة عمل الحملة، وصياغة خطة استراتيجية للحملة المذكورة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، والقيام، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، بتقديم المساعدة التنفيذية لأنشطة المشاريع الميدانية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات الداعمة لمشاريع الحملة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ط) وإذ يرحب بالتقدم المحرز من جانب الحملة المذكورة في القيام على نحو متزايد – إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية – بإشراك المنظمات غير الحكومية أيضاً والقطاع الخاص في الجهود المتضافرة لإنشاء وتوسيع مناطق تكون خالية من مشكلة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات ولتعزيز الزراعة المستدامة والتنمية الريفية،

(ي) وإذ يرحب بالتقدم الكبير المحرز في إطار مشروع استئصال ذباب تسي تسي من جنوب إثيوبيا والتقدم المحرز في المشروع الذي تدعمه الوكالة القضاء على ذباب تسي تسي في السنغال،

(ك) وتقديراً منه للمساهمات التي قدّمتها الدول الأعضاء المختلفة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة في دعم التصدي لمشكلة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، وخاصةً التبرعات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية لمكافحة هذه المشكلة في السنغال،

(ل) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو في بوركينا فاسو، باعتباره أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال "استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق المنطقة بالكامل"،

(م) وإذ يقدِّر الجهود الخاصة المبذولة من جانب الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وخدمة صحة الحيوان التابعة للفاو في دعم الحملة الأفريقية،

(ن) وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق مكون تقنية الحشرة العقيمة من عناصر مكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبَعة، سواء داخلياً أو من خلال آلية الوكالة لمشاريع البحوث المنسقة،

(س) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدّمه المدير العام في المرفق ٢ بالوثيقة GC(56)/7،

١- يحث الأمانة على مواصلة إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بناء القدرات والمضي في تطوير تقنيات دمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، من أجل الحفاظ على التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني ومن خلال الشراكات للحصول على مساعدات متسقة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير في الدول الأعضاء الأفريقية ونقل التكنولوجيا إليها تكميلاً لجهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٤- ويشجع الأمانة على مواصلة العمل بشكل وثيق مع الحملة المذكورة في مجالات التعاون المتفق عليها كما هو محدد في مذكرة التفاهم بين لجنة الاتحاد الأفريقي والوكالة، التي وُقِّعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

٥- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المواءَمة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وضمان الجودة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الوطنية ودون الإقليمية السليمة والقابلة للنجاح في إطار الحملة الأفريقية؛

٦- ويحث الأمانة وغيرها من الشركاء على تعزيز بناء القدرات ودعم إنشاء وتشغيل مراكز إقليمية من أجل توفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب التسي تسي العقيمة، وتنسيق عمليات تقنية الحشرة العقيمة باعتبارها عنصراً مهماً من حملات المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة في مواجهة مشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات؛

٧- ويشجع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وخدمة صحة الحيوان التابعة للفاو على مواصلة دعم الحملة الأفريقية؛

٨- ويشدد على ضرورة استمرار البحوث التطبيقية المدفوعة بدوافع الحاجة وتطوير الأساليب المتَّبعة والتحقق من صلاحيتها لخدمة المشاريع الميدانية؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣).

-٤

تقوية الدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراريه GC(54)/RES/10.A.4 وGC(52)/RES/12.A.5 بشأن "تقوية الدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة" وقراره GC(51)/RES/14 بشأن "تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"،

(ب) وإذ يعترف بالدور المركزي الذي تضطلع به التنمية الزراعية في تحقيق عدّة أهداف رئيسية من الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف المتمثل في استئصال الفقر المدقع والجوع،

(ج) وإذ يلاحظ أنه وفقاً لمنشور منظمة الأغذية والزراعة "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم في عام ٢٠١١"، فإن ارتفاع أسعار المواد الغذائية يفاقم انعدام الأمن الغذائي، وهو ما سيؤدي إلى تداعيات اجتماعية واقتصادية سلبية خطيرة وتأثيرات سياسية في جميع مناطق العالم،

(د) وإذ يلاحظ فوائد التطبيق السلمي للتقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، وأهمية إتاحة تكنولوجيات ملائمة، وخاصةً للدول الأعضاء النامية،

(هـ) وإذ يسلم بأن زيادة الإنتاجية الزراعية، إلى جانب تحقيق غلة أعلى من المحاصيل وثروة حيوانية أعلى إنتاجيةً وأفضل مواءمةً بدلاً من إخضاع مزيد من الأراضي للزراعة، ستكون أحد المحدِّدات الرئيسية للحدّ من الفقر، وتلبية الطلب المتزايد على الأغذية، ومعالجة مشكلة تناقص الموارد الزراعية، والمساعدة في الوقت ذاته على ضمان استدامة الموارد الطبيعية الزراعية والحفاظ على البيئة،

(و) وإذ يقدّر الأعمال التي تضطلع بها الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، المخصّصة لاستحداث وتطبيق تقنيات نووية في مجال الأغذية والزراعة، وإذ يرحّب بقرار الفاو في عام ٢٠٠٩ توسيع وتعزيز أعمال الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة،

(ز) وإذ يقدّر الدور الفريد الذي تضطلع به الأمانة، ومساهمة الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في المجالات ذات الأولوية التي حدّدتها الدول الأعضاء – أي تكثيف إنتاج المحاصيل وزيادة الإنتاج الحيواني وإدارة الأراضي والمياه والموارد الوراثية على نحو مستدام؛ وتحسين أساليب التصدي للتحديات البيئية العالمية التي تمس الأغذية والزراعة؛ وتحسين جودة وسلامة الأغذية في جميع مراحل سلسلة الإنتاج الغذائي؛

(ح) وإذ يلاحظ الأركان الخمسة للاستراتيجية المعدلة للفاو – أي القضاء على الجوع، وإنتاج واستهلاك الغذاء على نحو مستدام؛ وزيادة العدالة في الإدارة العالمية للأغذية؛ وإكمال عملية الإصلاح التنظيمي للفاو من أجل تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة؛ والتوسع في الشراكات وفي التعاون بين بلدان الجنوب.

(ط) وإذ يُعرب عن التقدير للأعمال التي اضطلعت بها الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، بما في ذلك مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة،

(ي) وإذ يلاحظ أهمية وجود مختبرات لائقة لأداء الغرض، تمتثل لمعايير الصحة والأمان وتمتلك البنية الأساسية المناسبة،

(ك) وإذ يثني على الأمانة للدعم الفعال المقدّم إلى منغوليا في احتواء انتشار مرض الحمى القلاعية في البلد في عام ٢٠١١ والمساعدة المقدّمة في تطوير مرفق تجريبي لإنتاج لقاحات مشعة،

(ل) وإذ يلاحظ مع التقدير القضاء على ذبابة الفاكهة المتوسطية من ٣٠٠ ٠٠٠ هكتار في غواتيمالا، مما سهّل تصدير الفواكه والخضروات الطازجة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الأسواق الدولية ذات القيمة العالية الخالية من الذبابة المتوسطية،

(م) وإذ يثني على الدعم الذي تقدمه الوكالة لحملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، مما عزز كبح ذباب التسي تسي والأمراض التي ينقلها في العديد من الدول الأعضاء المتضررة، بما في ذلك ١٠ ٠٠٠ كم^{٢} من الوادي المتصدع الجنوبي في إثيوبيا، وهو ما سمح بزيادة إنتاجية الثروة الحيوانية وفتح آفاقاً أمام التنمية الزراعية والريفية المستدامة، لفائدة الآلاف من المزارعين،

(ن) وإذ يثني على الوكالة لدورها الرئيسي في تحقيق خلو العالم من الطاعون البقري، بما في ذلك مساهماتها الخاصة بقدرات التشخيص والدراية ودعمها لبناء القدرات الوطنية والإقليمية، مما ساعد على تحسين الدراسات الوبائية وإدارة البيانات وإنشاء الشبكات ذات الصلة، ويهنئ الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على الجوائز التي أُسبِغَت عليها من قِبَل حكومة كينيا والمكتب الأفريقي المشترك المعني بالموارد الحيوانية التابع للاتحاد الأفريقي ومنظمة الأغذية والزراعة تقديراً لهذه المساهمات البارزة،

(س) وإذ يثني على بدء عمليات جديدة للبحث والتطوير مدفوعة بدوافع الطلب في مختبرات التكنولوجيا البيولوجية في زايبرسدورف بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض، واستخدام النظائر في التتبع الغذائي وفي استقصاء اللقاحات الحيوانية المشعة، وتطبيق النظائر المستقرة في تكنولوجيات التتبع وفي تعزيز التطبيقات التشخيصية للأمراض الحيوانية (بما في ذلك مرض الحمى القلاعية)،

(ع) وإذ يرحب بدعم الأمانة لبعض البلدان الأفريقية في تطوير تكنولوجيات منخفضة التكلفة على نطاق صغير للري بالتنقيط تكون في متناول المزارعين المفتقرين إلى الموارد، مما أدى إلى تحسّن جدولة الري للمحاصيل ذات القيمة العالية وانخفاض الاحتياجات المائية الإجمالية بنسبة تصل إلى ٤٥٪،

(ف) وإذ يعترف بأن طلب الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية في مجال التطبيقات النووية في الأغذية والزراعة لا يزال مرتفعاً، كما يتضح من الدعم العلمي والتقني الذي تقدمه الشعبة المشتركة بين الوكالة والفاو لأكثر من ٢٣٠ مشروعاً من مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية و٣٣ من المشاريع البحثية المنسقة،

(ص) وإذ يرحب بالقيام على نحو رسمي بتسمية وافتتاح ثلاثة مراكز أخرى متعاونة مع الوكالة – في بوركينا فاسو (أول مركز للتعاون في أفريقيا)، وكوستاريكا وإيطاليا – لدعم مهمة الوكالة في مجال الأغذية والزراعة،

(ق) وإذ يثني على الأمانة لنجاح المحفل العلمي لعام ٢٠١٢ عن "الغذاء من أجل المستقبل: مواجهة التحديات باستخدام التطبيقات النووية – زيادة الإنتاج الغذائي، وضمان حماية الأغذية، وتعزيز سلامة الأغذية"، الذي خُصِّص حصراً للأغذية والزراعة،

١- يناشد الأمانة أن تعمل، بصورة متكاملة وشاملة، على المضي في توسيع نطاق جهودها الرامية إلى معالجة أمور من ضمنها اختلال الأمن الغذائي في الدول الأعضاء، وعلى زيادة مساهمتها في رفع الإنتاجية والاستدامة الزراعيتين من خلال تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها تطبيقاً متكاملاً؛

٢- ويشجع الأمانة، وعلى وجه الخصوص الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، على مواصلة القيام بدورها الفريد في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية وما يتصل بها من أجل تحسين الأمن الغذائي والزراعة المستدامة من خلال التعاون الدولي في مجال البحوث والتدريب وأنشطة التوعية؛

٣- ويحث الأمانة على التصدي لتأثيرات تغير المناخ على الأغذية والزراعة من خلال استخدام التكنولوجيات النووية، مع إيلاء الأولوية لتطويع تغير المناخ والتخفيف من حدته في مجالات إدارة التربة والمياه، ومكافحة الآفات الحشرية، وتحسين السلالات النباتية، والإنتاج الحيواني، وسلامة الغذاء، ويطلب إلى الأمانة تنفيذ أنشطة جديدة من أجل التصدي لهذه التحديات في إطار العنوان الموضوعي 'الزراعة الذكية مناخياً'؛

٤- ويشجع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، بما في ذلك مختبر التكنولوجيا البيولوجية في زايبرسدورف، على مواصلة عملها القيِّم؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تعمل في سبيل تحديث مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة الكائن في زايبرسدورف، وذلك بالاشتراك مع الكيانات البرنامجية الأخرى التابعة لمختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، بغية مساعدة الدول الأعضاء فيما تقوم به من أنشطة للبحث والتطوير؛

٦- ويحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز أنشطتها في مجال الأغذية والزراعة من خلال بناء القدرات على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، بهدف تيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية؛

٧- ويعرب عن التقدير للمساهمات المالية والخارجة عن الميزانية التي قدّمتها دول أعضاء وجهات أخرى دعماً لأغراض من ضمنها برنامج الأغذية والزراعة التابع للوكالة، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل تقديم مساهمات إلى هذه الأنشطة عن طريق تمويل مشاريع من شأنها أن تعزّز الإنتاجية الزراعية بدرجة أكبر؛

٨- ويحثّ الأمانة على السعي للحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتحسين وتحديث البنى الأساسية لمختبرات زايبرسدورف، لا سيما مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة؛

٩- ويشجّع الأمانة على المضي في تعزيز شراكتها مع الفاو ومواصلة تعديل وتطويع عملها بشأن تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات وخدمات نقل التكنولوجيا بما يستجيب لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛

١٠- ويقدِّر الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالتأهب لحالات الطوارئ والتصدي للحوادث النووية، بما في ذلك الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية في آذار/مارس ٢٠١١، وخاصةً في مجالات التدابير الزراعية المضادة واستراتيجيات العلاج للتخفيف من التأثيرات المباشرة والأطول أمداً الناجمة عن التلوث بالنويدات المشعة، ويحث الأمانة على تطوير تكنولوجيات لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في حالات الطوارئ للتعامل مع التلوث الإشعاعي في مجال الأغذية والزراعة؛

١١- ويحث الأمانة على تنفيذ نتائج المحفل العلمي لعام ٢٠١٢ بشأن "الغذاء من أجل المستقبل: مواجهة التحديات باستخدام التطبيقات النووية – زيادة الإنتاج الغذائي، وضمان حماية الأغذية، وتعزيز سلامة الأغذية"؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤).

-٥

تحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى الفقرة ٩ من القرار GC(55)/RES/12.A.1، الذي طلب فيه من الأمانة أن تبذل جهودا، بمعيَّة الدول الأعضاء، لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف، وبالتالي ضمان إتاحة أقصى حد من الفوائد للدول الأعضاء، وخصوصاً النامية منها،

(ب) وإذ يؤكد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقييمات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بشأن "مساهمة ودور مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة" (الوثيقتان GOV/2010/59 و GOV/2011/18) والاستنباطات التي مفادها أن "مختبر الزراعة والتكنولوجيا الحيوية هو موجود لا غني عنه في سعي برنامج الأغذية والزراعة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تحسين نوعية حياة مواطني الدول الأعضاء"، وأنه "ليست هناك مؤسسة إنمائية عالمية أخرى توجد في داخلها مثل هذه الخبرة العلمية الضرورية التي تتيح معبرا إلى مؤسسات العالم التقنية"، وإذ يسلم بأن هذه الاستنباطات تنطبق ليس على كل من المختبرات الخمسة التابعة لمختبر الزراعة والتكنولوجيا الحيوية وحسب بل أيضا على المختبرات الثلاثة الأخرى الخاصة بالتطبيقات النووية في زايبرسدورف،

(ج) وإذ يعترف مع التقدير بأن مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف خدمت الدول الأعضاء خدمة جيدة طوال نصف القرن الأخير من خلال أنشطة البحث والتطوير وبناء القدرات والخدمات المختبرية،

(د) وإذ يؤيد تأييداً تاماً مواصلة ولاية ودور مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف في إطار التوجه الاستراتيجي لإدارة العلوم والتطبيقات النووية،

(هـ) وإذ يسلم بأن من شأن وجود مختبرات مرجعية مناسبة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف أن يضيف كثيرا إلى مصداقية الوكالة ونوعية الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء،

(و) وإذ يشدد على أهمية المختبرات اللائقة لأداء الغرض الممتثلة لمعايير الصحة والأمان والتي تمتلك البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدرك أن مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف تحتاج بصفة عاجلة إلى التحديث لكي تستجيب لتطور نطاق وتعقُّد طلبات الدول الأعضاء ومطالبها المتزايدة وتواكب التطورات التكنولوجية المتزايدة السرعة،

(ح) وإذ يلاحظ مع القلق أن مرافق مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف، التي أنشئت في البداية في الستينات، لم تعد تفي بالمعايير التي يحق توقعها من الوكالة، وأن الأنشطة المتعلقة بالركائز الثلاث المتمثلة في البحث والتطوير وبناء القدرات وخدمات المختبرات، تعاني بوضوح من افتقار شديد إلى الحيز المكاني والموارد اللائقة لأداء الغرض،

(ط) وإذ يؤيد تأييداً تاماً مفهوم تحديث مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف الذي استهله المدير العام،

١- يشدد على ضرورة أن تواصل الوكالة، وفقا للنظام الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، لكي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

٢- ويؤكِّد أهميّة المختبرات المرجعية المناسبة الخاصة بالتطبيقات النووية في تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة في الدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء؛

٣- ويحث الأمانة على حصر الأنشطة/الخدمات الحالية لمختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف، الهادفة إلى إفادة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، من أجل وضع تقديرات كمية للاحتياجات/المطالب وتحديد الفجوات الحالية والفجوات المستقبلية المتوقعة؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف، وأن تقدم مفهوما ومنهجية لبرنامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبين الخطوط العريضة لرؤية كل من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تحدد الاحتياجات التمويلية العامة، وأن تبين الخيارات الخاصة بحشد الموارد وإقامة الشراكات، بما في ذلك مع معاهد البحوث والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة، وأن تضع مقترحات لزيادة الظهور للعيان بغية اجتذاب التمويل اللازم؛

٦- ويحث كذلك الأمانة على ضمان أن تكون لدى مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف المعدات اللازمة، وأن يتم تحديثها والارتقاء بها باستمرار، وأن يتم توسيع البنية الأساسية للحيز المكاني الحالي للمختبرات في مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف لضمان إمكانية تلبية المطالب الحالية والمستقبلية للدول الأعضاء بكفاءة وبطريقة تفي تماما بالمعايير والمتطلبات الخاصة بالممارسات المختبرية الجيدة ونظم إدارة الجودة؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعم مالي لتحديث مختبرات التطبيقات النووية الكائنة في زايبرسدورف، ويدعو الجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى تقديم مساهمات مالية مناسبة؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

باء-

تطبيقات القوى النووية

١-

عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(55)/RES/12 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أن مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها ضرورتان حيويتان للتنمية البشرية، في حين يلاحظ أن صحة بيئة كوكب الأرض هي شاغل خطير يجب أن تعتبره جميع الحكومات أولوية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات للحدّ من التلوّث والنفايات والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، وإذ يدرك أن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة لتحقيق هدفي أمن الطاقة وحماية المناخ،

(هـ) وإذ يحيط علماً بمساهمات الوكالة في المناقشات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات التي تتناول تغير المناخ العالمي، مثل المؤتمر السابع عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في دوربان بجنوب أفريقيا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو ١٠+٢٠)، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل،

(و) وإذ يلاحظ أن الشواغل الكبيرة بشأن توافر موارد الطاقة والبيئة وأمن الطاقة توحي بأنه يلزم التصدي بطريقة شاملة لمجموعة واسعة من خيارات الطاقة لضمان أن تكون تلك الخيارات قادرة على المنافسة ولا تضر بالبيئة ومأمونة وآمنة وميسورة التكلفة، بغية دعم النمو الاقتصادي المستدام في جميع البلدان،

(ز) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة أن تقرر بشأن أولوياتها وتضع سياستها الوطنية للطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع إيلاء الاعتبار للالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تستخدم مجموعات شتى من مصادر الطاقة عندما تسلك سبيلها الخاص لتحقيق أهدافها،

(ح) وإذ يلاحظ أن القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي وأنه، وفقاً لتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(56)/INF/3 والتقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١١، ما زالت القوى النووية تشكل خياراً هاماً ليس فقط للبلدان التي لديها برامج قوى نووية قائمة بل أيضاً للبلدان النامية التي لديها احتياجات متزايدة إلى الطاقة،

(ط) وإذ يعترف بأن الحادث الذي وقع يوم ١١ آذار/مارس ٢٠١١ في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية، والناجم عن حدث طبيعي استثنائي، أظهر الحاجة لمزيد من التحسينات في الأمان النووي، ولاسيما لمعالجة الظواهر الطبيعية القصوى،

(ي) وإذ يلاحظ أنه، بعد سنة من وقوع حادث فوكوشيما داييتشي، ستواصل معظم الدول الضالعة بالفعل في برامج قوى نووية قبل وقوع الحادث، والبلدان المستجدة التي تستهل برامج قوى نووية، تنفيذ برامجها، لأنها تعتبر الطاقة النووية خياراً قابلاً للنجاح لتلبية احتياجاتها من الطاقة والتصدي لتغير المناخ، في حين أن عدداً قليلاً من تلك الدول وبعض الدول الأخرى قررت، استناداً إلى تقييماتها الوطنية الخاصة لفوائد القوى النووية ومخاطرها، أن تتخلص تدريجياً من برامج القوى النووية الخاصة بها أو أن تواصل عدم استخدام القوى النووية،

(ك) وإذ يشدد على أن استخدام القوى النووية يجب أن يقترن في جميع المراحل بالتزامات بأعلى مستويات الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك الالتزامات، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكل منها، فضلاً عن الحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مأمونة ومستدامة، وإذ يؤكد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في التصدي المستمر لهذه التحديات، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ل) وإذ يذكِّر بأهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعارف، وإذ يشدد على ما للوكالة من خبرات وقدرات فريدة على مساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها الوطنية في مجال القوى النووية وتطبيقاتها وذلك، في جملة أمور، من خلال برنامجها للتعاون التقني وبالجمع بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك الجهات المستخدِمة للتكنولوجيا والجهات الحائزة لها، للنظر المشترك

في النهُج الخاصة بالمفاعلات النووية ودورات الوقود والنُهج المؤسسية، مثل المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)،

(م) وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزه المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو) التابع للوكالة في فهم تحديات الاستدامة العالمية للطاقة النووية من خلال تقييمات نظم الطاقة النووية وتحليل السيناريو العالمي للطاقة النووية،

(ن) وإذ يشدد أيضاً على الدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة بصفتها المحفل الدولي الرئيسي لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية والتحسين المستمر لهذا التبادل بين الدول الأعضاء المهتمة، وإذ يلاحظ إطلاق المحفل التعاوني لمنظمات المشغّلين النوويين أثناء الدورة العادية الخامسة والخمسين للمؤتمر العام، في حين يقرّ بدور منظمات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات المشغِّلين المتعددة الجنسيات مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، وبالحاجة إلى تعزيز التعاون بين الوكالة وهذه المنظمات،

(س) وإذ يشير إلى أن إطلاق برنامج للقوى النووية يتطلب تطوير وتنفيذ بنية تحتية مناسبة من أجل كفالة الاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية بطريقة مستدامة، وضمان أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وتوجيهاتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن التزام قوي وطويل المدى من جانب السلطات الوطنية بإيجاد هذا الإطار والحفاظ عليه،

(ع) وإذ يلاحظ تزايد عدد مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط للأخذ بتوليد القوى النووية في مجال إجراء دراسات الطاقة لتقييم خيارات الطاقة المستقبلية وفي مجال إقامة البنية الأساسية التقنية والبشرية والقانونية والرقابية والإدارية المناسبة، وإذ يعترف بدور الوكالة في تسهيل الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية،

(ف) وإذ يدرك الصعوبات في الحصول على التمويل التي تنشأ من التكاليف الرأسمالية العالية للمحطات النووية، والعقبات التي تضعها تلك الصعوبات أمام جعل القوى النووية خياراً قابلاً للنجاح في تلبية الاحتياجات من الطاقة، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية،

(ص) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والفعال لليورانيوم مع التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر البيئي، وإذ يعترف بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ق) وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمانة بشأن الجوانب الإدارية والمالية والقانونية والتقنية لمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء الذي سيكون ملاذاً أخيراً لتوريد اليورانيوم لتوليد القوى النووية،

(ر) وإذ يلاحظ أيضاً سير عمل احتياطي اليورانيوم الضعيف الإثراء الكائن في أنغارسك بالاتحاد الروسي، المشتمل على ١٢٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة،

(ش) وإذ يدرك توافر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يتضمن حوالي ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تنفذ برامج نووية مدنية سلمية،

(ت) وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٢" (الوثيقة GC(56)/INF/3) وبالتقرير المعنون "تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها" (الوثيقة GC(56)/7) اللذين أعدتهما الأمانة،

(ث) وإذ يرحب بإعلان الأمانة اعتزامها عقد المؤتمر الوزاري الدولي بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين – الذي سيشمل جلسة عامة وجلسات تقنية حول "الطاقة والبيئة"، و"الأمان النووي والعولية النووية من خلال التعاون الدولي"، و"التطورات في مجال البنية الأساسية والتكنولوجيا والتطورات المؤسسية – الطريق إلى الأمام"، و"محفزات نشر التكنولوجيا المستدامة والابتكارية" – والذي سيأتي بعد مؤتمرين مماثلين ناجحين عُقدا في باريس في عام ٢٠٠٥ وفي بيجين في عام ٢٠٠٩،

(خ) وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتحديث تقرير الأمانة عن حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي لعام ٢٠١٢ (الوثيقة GC(56)/INF/6)، الذي يقدم استعراضاً شاملاً لحالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي لفائدة الدول الأعضاء وصانعي السياسات على نطاق العالم،

(ذ) وإذ يحيط علماً بنشر "الكتاب الأحمر" لعام ٢٠١١ عن موارد اليورانيوم وإنتاجه وطلبه، الذي أعدته الأمانة بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

١- يؤكد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثل في توليد القوى الكهربائية، وفي مساعدة هذه الدول في ذلك الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي، وفي نشر معلومات متوازنةً توازناً جيداً عن الطاقة النووية للجمهور؛

٢- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون والبحث والتطوير المنسق؛

٣- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم وتكوين صورة متوازنة لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة؛

٤- ويوصي بأن تتعاون الأمانة مع مبادرات دولية مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة على استكشاف إمكانية إقامة محفل للحوار لصالح الدول الأعضاء يهدف إلى تحديد سيناريوهات إقليمية وعالمية مستدامة للطاقة عبر تطبيق منهجية تقييم معترف بها اعترافاً مشتركاً؛

٥- ويشدد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب والتصدي للطوارئ عند التخطيط للطاقة النووية ونشرها، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها، بما يشمل إدراج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي واعتبارات الأمن وعدم الانتشار وحماية البيئة؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية، بما فيها البنى الأساسية الخاصة بالأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٧- ويرجو من الأمانة بوجه خاص أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود والتصرف في النفايات المشعة، مع التركيز بصفة خاصة على المجالات التقنية التي هي في أمسّ الحاجة إلى التحسين وإحراز التقدّم وتعزيز التعاون الدولي؛

٨- ويشدد في هذا الصدد على أن التصرف المأمون في الوقود المستهلك، الذي يشمل بالنسبة لبعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة و/أو التخلّص منها، لهما أهمية كبيرة، لأغراض من بينها تحقيق التنمية المستدامة والمأمونة والآمنة للقوى النووية ولتجنب فرض أعباء لا مبرر لها على أجيال المستقبل، وفي حين يشير إلى أن كل دولة على حدة تظل مسؤولة عن التصرف في وقودها المستهلك ونفاياتها المشعة، يشجع على التعاون الدولي في مجال التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

٩- ويرحب بمساعدة الوكالة وخدمات الاستعراض التي تقدمها إلى البلدان التي تشرع في برامج جديدة للقوى النووية، وذلك في جملة أمور من خلال قسم التخطيط والدراسات الاقتصادية، وفريق البنية الأساسية النووية المتكاملة، والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، ويشجع هذه البلدان على استخدام هذه المساعدة وخدمات الاستعراض هذه عند التخطيط لبرامج الطاقة وتطوير البنية التحتية الوطنية للقوى النووية لديها وتحديد استراتيجيتها الطويلة الأجل للطاقة النووية المستدامة؛

١٠- ويعترف بأهمية مشاريع التعاون التقني للوكالة، الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنى الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء؛ ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تواصل إسهامها في هذا المجال من خلال تعزيز تعاون الوكالة التقني مع البلدان النامية؛

١١- ويلاحظ مع الارتياح تنظيم حلقات عمل حول مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، وتطوير البنية الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وتحلية المياه، والتجزئة والتحويل، وكذلك تدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاء عن طريق دورات إقليمية ووطنية شتى؛ ويشجّع الوكالة على مواصلة هذه الأنشطة، مع كفالة أوسع نطاق ممكن من مشاركة خبراء من جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٢- ويرحب بأنشطة الوكالة في مجال تنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف، وبالمبادرات المتخذة في إطار إنشاء منصة للتعلم الإلكتروني تابعة للوكالة ومدارس ومعاهد للتعليم والتدريب في ميدان الطاقة النووية؛

١٣- ويرحّب بجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية الهادفة إلى جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات على أن تفعل ذلك؛

١٤- ويحيط علماً ببحث الأمانة المستمر لمختلف جوانب تمويل القوى النووية، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة على معالجة القضايا المالية المتعلقة بالأخذ بتصميم معزِّز للأمان وتكنولوجيات معزِّزة للأمان للقوى النووية؛

١٥- وإذ يحترم حقوق كلٍّ من الدول الأعضاء، يشجع على إجراء مناقشات، بطريقة غير تمييزية وشاملة وشفافة، حول وضع نُهُج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي، فضلاً عن مخططات ممكنة للتعامل مع المرحلة الختامية من دورة الوقود؛

١٦- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في المؤتمر الوزاري الدولي بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين، الذي سيعقد في سانت بطرسبرغ من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والذي تستضيفه حكومة الاتحاد الروسي؛

١٧- ويرجو أن يتم الاضطلاع على سبيل الأولوية بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوفّر الموارد؛

١٨- ويرجو من الأمانة أن تقدم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يدرك الحاجة إلى التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النوويّة في تلبية الاحتياجات المتنامية إلى الطاقة في القرن الواحد والعشرين،

(ج) وإذ يشير إلى الإعلان الصادر من المؤتمر الوزاري للوكالة بشأن الأمان النووي، المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والذي يلاحظ دور التكنولوجيات الابتكارية في معالجة تحسين الأمان النووي، وهو ما أدى بدوره إلى الإجراء ١٢ من خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي،

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير نظم تكنولوجيا الطاقة النوويّة الابتكاريّة والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(هـ) وإذ يلاحظ التنامي المتزايد في عضوية مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (إنبرو)، الذي تم إطلاقه في عام ٢٠٠٠، حيث وصل عدد أعضائه إلى ٣٧ دولة عضواً فضلاً عن المفوضية الأوروبية،

(و) وإذ يلاحظ مع الارتياح أنه تم، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، إنشاء الوحدة الهيكلية لفريق إنبرو في إدارة الطاقة النووية استجابةً لمناشدات سابقة دعت الأمانة إلى تعزيز الهيكل الإداري لمشروع إنبرو،

(ز) وإذ يلاحظ أن مشروع إنبرو يوفر منتدى لمستخدمي وحائزي التكنولوجيا من أجل دراسة سيناريوهات الطاقة النووية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأنه انتهى بنجاح من مشروع تعاوني عن النُسُق الهندسية العالمية لنظم الطاقة النووية الابتكارية، وضع مجموعة شاملة من الأدوات التحليلية والافتراضات والاعتبارات (فيما يتعلق بإنتاج القوى، وموارد المواد النووية، وتفريغ الوقود، والنفايات المشعة والأكتينات الثانوية، وخدمات دورة الوقود النووي، وأمان النظم، والتكاليف والاستثمارات) وحدّد سيناريوهات للتحول إلى نظم للطاقة النووية تحفظ المواد النووية وتحد من تراكم الوقود المستخدم وتعزز مقاومة الانتشار، مما يُبرِز دور الابتكارات التقنية والمؤسسية والتعاون الدولي في هذا الصدد،

(ح) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات بشأن الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة ودورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يعترف بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة عمل مشروع إنبرو،

(ط) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة ومشاريع تعاونية في مجالات مثل وضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى على الصعيد الوطني تشمل تقييمات لنظم الطاقة النووية، وسيناريوهات عالمية للطاقة النووية بما في ذلك مشاريع تعاونية بشأن تقييم استدامة التفاعل التآزري للفريق الإقليمي المعني بالطاقة النووية، وابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسّسية، ومنتدى إنبرو للتحاور، بما في ذلك التعاون الإقليمي فيما بين البلدان للحصول على طاقة نووية مستدامة، وكلها توفر مجتمعةً برنامجاً لأنشطة الوكالة الداعمة للدول الأعضاء المهتمة بالتخطيط الاستراتيجي لنشر الطاقة النووية في المدي الطويل،

(ي) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في أنشطة ومبادرات أخرى على الصعيد الوطني والثنائي والدولي، بما في ذلك مبادرة الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، ومساهمتها في أعمال البحث والتطوير المشتركة فيما يتعلق باستحداث نُهج ابتكارية لنشر الطاقة النووية وتفعيلها،

(ك) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، الوارد في الوثيقة GC(56)/INF/3،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، لاسيما النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على وضع استراتيجيات وطنية طويلة الأمد للطاقة النووية، وعلى اتخاذ القرارات بشأن نشر الطاقة النووية المستدامة في الأجل الطويل من خلال تقييمات للطاقة النووية تستند إلى منهجية مشروع إنبرو ونمذجة تطوير الطاقة النووية؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء المهتمة والأمانة، وبصفة خاصة مشروع إنبرو، على تطوير وتقييم مختلف سيناريوهات الطاقة النووية وخرائط طريق التحول إلى نظم مستدامة للطاقة النووية، على أساس تعاون تآزري فيما بين البلدان المشارِكة، بما يؤدي إلى التطوير المستدام للطاقة النووية في القرن الواحد والعشرين، مع تسليط الضوء على دور التعاون الدولي والمساعدة على تحديد مسارات تعاونية لمثل هذا التطوير؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة، وعلى وجه الخصوص مشروع إنبرو، إلى التركيز على الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي وإلى دراسة ذلك الدور؛

٥- ويرجو من الأمانة العمل على تعزيز تبادل المعلومات التقنية ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء المهتمة وتشجيع تدريب الموارد البشرية على التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

٦- ويشجع الأمانة على تعزيز البحوث المتصلة بالتكنولوجيات المبتكرة فيما بين الدول الأعضاء المهتمة من خلال مراكز دولية للتميز وشبكات دولية تستند إلى مرافق البحوث القائمة والمطوَّرة حديثاً؛

٧- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو في مجال دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية، فضلاً عن الابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، لاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية لزيادة استخدام الطاقة النووية، وكذلك عبر تحديد القضايا المشتركة للمشاريع التعاونية الممكنة،

٨- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمة على أن تدرس بصورة مشتركة الابتكارات في مجال تطوير نظم مستدامة للطاقة النووية يمكن أن تلبي احتياجات تلك الدول من الطاقة وأن تساهم في التنمية الاقتصادية، على نحو يتسق مع الالتزامات المتعلقة بالأمان والأمن وعدم الانتشار، وأن تتعاون في هذا المجال مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

٩- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمة على أن تواصل تنقيح منهجية مشروع إنبرو على ضوء حادث فوكوشيما داييتشي، مع إيلاء الاعتبار لنتائج تقييمات نظم الطاقة النووية المؤدّاة في الدول الأعضاء؛

١٠- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكِّنها وضعها من القيام بذلك إلى أن تجري دراسات، تراعي في جملة أمور عوامل الاقتصاد والأمان والأمن، حول مدى توفّر تكنولوجيات جديدة للمفاعلات ودورات الوقود تكون قادرة بدرجة أكبر على مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة لإعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في المفاعلات المتقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وللتخلص من مواد النفايات المتبقية في الأجل الطويل؛

١١- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما في ذلك مشروع إنبرو) وتلك المنفّذة في إطار مبادرات دولية أخرى في المجالات المتصلة بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من القضايا الأمنية وعلى وجه الخصوص، يدعم التعاون بين مشروع إنبرو والأفرقة العاملة التقنية المختصة والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات بشأن نظم الطاقة النووية المبتكرة والمتقدمة؛

١٢- ويدعو الدول المهتمة الأعضاء في الوكالة التي لم تنضم بعد إلى مشروع إنبرو إلى النظر في الانضمام إليه والمساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية، وذلك من خلال توفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة والمساهمة في مشروعات تعاونية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٣- وإذ يسلم بأن تمويل أنشطة إنبرو في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية يأتي جزء منه من الميزانية العادية وجزء كبير منه من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام تعزيز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية من خلال تحسين الاستخدام الفعّال للموارد المتاحة في دعم الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في إطار الأفرقة العاملة التقنية ومشروع إنبرو؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٣
إدارة المعارف النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يعترف بما يتسم به الحفاظ على المعرفة النووية وتعزيزها وضمان توفر الموارد البشرية المؤهلة من أهمية حيوية بالنسبة لجميع جوانب النشاط البشري المتصلة بمواصلة وتوسيع الاستخدام المأمون والآمن لجميع التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية،

(ب) وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن المعارف النووية،

(ج) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء في مساعيها لحفظ المعارف النووية وتعزيزها وفي تيسير التعاون الدولي في هذا المجال،

(د) وإذ يدرك الشواغل المستمرة حول حدوث نقص في العاملين المدرَّبين في الميادين النووية وإمكان حدوث تآكل لقاعدة المعارف النووية،

(هـ) وإذ يعترف بأنّ إدارة المعارف النوويّة تنطوي على التعليم والتدريب من أجل تخطيط التعاقب، فضلاً عن حفظ أو تعزيز المعارف الحاليّة في مجال العلوم والتكنولوجيا النوويّة،

(و) وإدراكاً لأهمية استخدام تكنولوجيات حديثة لإدارة المعرفة، من أجل تشجيع الابتكارات والتعاون الفكري فيما بين الدول الأعضاء، والتعرُّف على المواهب ودعمها، وتوفير المعرفة الأساسية بمبادئ الأمان الخاصة بالتكنولوجيات النووية،

(ز) وإذ يعترف بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الاستفادة بالفرص المتَّصلة بالتعليم والتدريب وبحفظ المعارف النوويّة وتعزيزها،

(ح) وإذ يؤكد الأهمية المتزايدة لدور الوكالة في توفير المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال الاستخدام المأمون والفعال للتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وتحديد هذه الممارسات، بما في ذلك المعلومات المقدّمة لعامة الناس،

(ط) وإذ يلاحظ الدورات الناجحة لمدرسة إدارة الطاقة النووية التي عُقِدت في المركز الدولي للفيزياء النظرية، (تريستا، إيطاليا، ٢٠١٠ و ٢٠١١)، وفي أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢)، وفي توكاي مورا، (اليابان، ٢٠١٢)، والقرار المتخذ من جانب معهد القوى النووية بجامعة إي آند إم في تكساس باستضافة دورة المدرسة المذكورة في عام ٢٠١٣، والاهتمام القوي من قِبَل دول أعضاء أخرى باستضافة هذه الدورة في السنوات التالية،

(ي) وإذ يلاحظ أيضاً نجاح إقامة منصة على شبكة الإنترنت للتعلم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا وغانا والأرجنتين لدعم الجهود الإقليمية المبذولة من أجل الأخذ بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة لأغراض التعليم والتدريب النووي،

(ك) وإذ يلاحظ كذلك نجاح 'مختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت' – وهو أحد مشاريع الوكالة للتعاون التقني التي استخدم من خلالها الطلاب في الأردن مفاعل أبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية لإجراء تجارب على المفاعلات عبر رابط شبكي يعمل عن بعد،

١- يثني على المدير العام والأمانة للجهود المهمة المبذولة على نحو مشترك بين الإدارات في معالجة قضايا الحفاظ على المعرفة النووية وتعزيزها استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، كما هو موضح في الوثيقة GC(56)/7؛

٢- ويثني على الأمانة لقيامها بتطوير وتطبيق منهجية وتوجيهات شاملة لإدارة المعرفة النووية، بما في ذلك من خلال زيارات للمساعدة في إدارة المعرفة النووية وحلقات دراسية في الدول الأعضاء؛

٣- ويشجع المدير العام والأمانة على مواصلة تعزيز جهودهما الحالية والمستقبلية في هذا المجال، على نحو كلي مشترك بين الإدارات، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وإشراكها في تلك الجهود، وعلى المضي في رفع مستوى الوعي بالجهود المبذولة في إدارة المعارف النووية، وعلى وجه الخصوص:

'١' يطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان استدامة التعليم والتدريب النووي في جميع مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تنظيمها رقابياً، من خلال جملة أمور منها الاستفادة من أنشطة الشبكات الإقليمية في آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا،

'٢' ويلاحظ بشكل خاص احتياجات البلدان النامية أو تلك التي تفكر في برنامج للقوى النووية أو تطلق مثل هذا البرنامج، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك على المشاركة في الربط الشبكي ودعمه، ويشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في هذا السياق،

'٣' ويطلب إلى الأمانة، في إطار خطة العمل بشأن الأمان النووي وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أن تواصل تطوير ونشر إرشادات ومنهجيات من أجل تخطيط وتصميم وتنفيذ برامج لإدارة المعارف النووية، بما في ذلك برامج للحفاظ على المعرفة وبرامج للتعليم والتدريب من أجل تعزيز إرساء ثقافة قوية للأمان النووي،

'٤' ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في تزويد الدول الأعضاء بموارد المعلومات والمعرفة النووية وأفضل الممارسات المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تفعيلها وتنظيمها رقابياً، من خلال مدرسة إدارة الطاقة النووية والجامعة النووية العالمية وغير ذلك من المؤسسات المختصة،

'٥' ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قُدُماً في تطوير واستخدام تكنولوجيات التعلُّم الإلكتروني والطرق الكفيلة بجعل المعارف النووية متاحة على نطاق أوسع بطريقة حديثة وتتسم بالفعالية والكفاءة،

'٦' ويشجع الأمانة على تعزيز استخدام التكنولوجيات الحديثة لإدارة المعرفة ودعم الدول الأعضاء المهتمة بمواصلة تطويرها؛

٤- ويدعو الأمانة، على وجه الخصوص، إلى مواصلة التركيز على الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تقدير احتياجاتها من الموارد البشرية وتحديد سبل تلبية تلك الاحتياجات، وذلك في جملة أمور من خلال التشجيع على استحداث أدوات جديدة وإتاحة فرص لاكتساب خبرة عملية من خلال المنح الدراسية؛

٥- ويدعو الأمانة إلى أن تعمل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على مواصلة جهودها في نشر المعلومات العلمية والتقنية والتنظيمية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وإيصالها للجمهور بطريقة شفافة وموضوعية؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يأخذ مستوى الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بإدارة المعارف النوويّة بعين الاعتبار عند إعداد برنامج الوكالة وتنفيذه؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الثامنة والخمسين (٢٠١٤)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٥ من الوثيقة GC(56)/OR.7

GC(56)/RES/13

تقوية فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي

إن المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(54)/RES/11،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وتعمل على زيادة الثقة بين الدول، وذلك في جملة أمور عن طريق تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على خلق بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة،

(د) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المبادرات القائمة لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بحرية بمحض إرادة دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ الضمانات يجب أن تكون فعّالة وأن تُنفَّذ بأسلوب يتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(و) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات لمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ح) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ط) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات لازمة كي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي أدوات بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد نووية وأنشطة غير معلنة،

(ي) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة بالكامل ولايتها وسلطتها وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد نووية وأنشطة غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

---

[1] اعُتمِد القرار بأغلبية ٨٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٦ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

(ك) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها القانونية واتفاقات الضمانات المعقودة من جانبها،

(ل) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القاضي بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقةGC(50)/2 ،

(م) وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به الأمانة في صوغ مفاهيم وتطوير نُهُج العمل على مستوى الدولة في مجال الضمانات،

(ن) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١١،

(س) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ع) وإذ يشدد على أن الأمانة تنظر بعناية، عند استخدام المعلومات الواردة من مصادر مفتوحة، في مدى موثوقية المصدر وما إذا كانت المعلومات موثوقة أم لا قبل الرجوع إلى الدولة المعنية،

(ف) وإذ يُسلِّم بأن تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من قِبَل الوكالة،

(ص) وإذ يؤكد أن هناك فرقاً بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية الهادفة إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات والتي تهدف إلى بناء الثقة، آخذاً في الاعتبار واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ق) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية، التي تنطوي على الوكالة، تؤدي دوراً مهماً في تعزيز المزيد من الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ر) وإذ يشدِّد على أنَّ تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّها ينبغي أن تتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في تشجيع ومساعدة عمليّة تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها تطبيقاً عملياً للأغراض السلمّيةً، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ش) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات وأهمية مراعاة ذلك المبدأ تماماً،

وانسجاماً مع تعهدات الضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية نظام الضمانات وكذلك لتحسين كفاءته:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم إلى الوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها في مجال الضمانات؛

٢- ويؤكِّد ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣- ويؤكد واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويؤكِّد أهمية امتثال الدول على نحو تام لالتزامات الضمانات الخاصة بكلٍّ منها؛

٥- ويأسف لأنَّ ١٣ دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة؛

٦- وإذ يضع في اعتباره أهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحثّ جميع الدول التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[٢]

٧- ويدعو الوكالة إلى ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي في تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٨- ويشدِّد على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

٩- ويدعو جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة مُعدَّلَة إلى إلغاء أو تعديل البروتوكولات الخاصة بكلٍّ منها في أقرب وقت تسمح متطلباتها القانونية والدستورية بذلك، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء وصيانة نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

١٠- ويرحِّب بأنه، حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كانت ٥٤ دولة قد قبلت بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها وفقاً للنص المعدّل الذي أقرَّه مجلس المحافظين؛

١١- ويرحّب أيضاً بأنه، حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كانت ١٣٩ دولة وأطرافاً أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأن ثمة بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخص ١١٨ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

١٢- ويضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، ويشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

---

[٢] تم التصويت على الفقرة ٦ من المنطوق على نحو منفصل، واعُتمِدت بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٦ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

١٣- ويلاحِظ أنه، فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق فيها على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٤- ويلاحظ، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقُّق المعزز لهذه الدولة؛

١٥- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٦- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوفّر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتِّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة المفعول؛

١٧- ويؤكِّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتِّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٨- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٩- ويشجِّع الوكالة على الاستمرار في متابعة تنفيذ الضمانات المتكاملة في الدول التي لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي قيد النفاذ؛

٢٠- ويحث الأمانة على مواصلة تحسين فعَّالية وكفاءة الضمانات من خلال استخدام نهج ضمانات على مستوى الدولة في تخطيط أنشطة الضمانات وتنفيذها وتقييمها، بما يتوافق مع اتفاق الضمانات ذي الصلة النافذ (اتفاقات الضمانات ذات الصلة النافذة) بالنسبة لكل دولة من الدول، ويرحِّب في هذا السياق، بأن الوكالة تقوم، حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بتنفيذ نُهُجْ الضمانات المتكاملة على مستوى الدولة فيما يخص ٥٣ دولة؛

٢١- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم تقارير إلى مجلس المحافظين عن إرساء وتطوير مفهوم للضمانات على مستوى الدولة؛

٢٢- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على احتمالات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٣- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٤- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٢٥- ويشجع الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مع الوكالة في وقت مبكر في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخص المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٢٦- ويشجِّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧- ويرحِّب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية معلومات الضمانات السرِّية على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(56)/14، ويحثّ المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة لمعلومات الضمانات السرية، ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات الضمانات السرية داخل الأمانة وأن يقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية معلومات الضمانات السرية؛

٢٨- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وواقعية وقائمة على أسس تقنية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة بشكل ملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٩- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة وردت في هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، وألا يكون فيها مساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٣٠- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ٧٠ من الوثيقة GC(56)/OR.9

GC(56)/RES/14 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدّمها المدير العام للوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حدت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال

لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكِّر كذلك مع عميق القلق بالتجربتين النوويتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ انتهاكا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابيا في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(و) وإذ يلاحظ مع القلق إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأخير، في مذكرة وزارة الخارجية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، إعادة النظر كلياً في سياستها النووية،

(ز) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية، خلافاً لمقولة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخراً،

(ح) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، والإجراءات اللاحقة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعادة تنشيط جميع المرافق الموجودة في يونغبيون، وإعادة معالجة الوقود المستهلك واستخدام البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وتطوير تكنولوجيا إثراء اليورانيوم،

(ط) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام (الوثيقة GC(56)/11) من أن برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي مسألة تثير قلقاً بالغاً وأن البيانات الصادرة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن أنشطة إثراء اليورانيوم وتشييد مفاعل يعمل بالماء الخفيف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال تثير شواغل عميقة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المدَّعى به لإثراء اليورانيوم وتشييد مفاعل يعمل بالماء الخفيف،

(ي) وإذ يلاحظ أن الوكالة لم تتمكن من تنفيذ أي أنشطة رصد وتحقّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد وقف دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة، كما هو مشار إليه في تقرير المدير العام،

(ك) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام من أنه، خلافاً لما تنص عليه متطلبات قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، لم تتخل جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية عن برنامجها النووي القائم تخلياً كاملاً وقابلاً للتحقق ولا رجعة فيه ولم تنه جميع أنشطتها ذات الصلة،

(ل) وقد نظر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(56)/11،

١- يشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٢- ويؤيّد المحادثات السداسية كآلية فعالة لمعالجة القضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدد على أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويشدد على الحاجة إلى مواصلة الجهود من جانب جميع الأطراف المعنية في هذا الصدد، بهدف استئناف المحادثات السداسية في وقت مناسب؛

٣- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تؤكد مجدداً، في أي إعادة نظر في السياسة النووية، التزامها بنزع السلاح النووي وببيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في عام ٢٠٠٥؛

٤- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجربة نووية أخرى، والامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) وسائر القرارات ذات الصلة، والوفاء بالتزاماتها بموجب بيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن تنهي فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة؛

٥- ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تاماً عملاً بقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٦- ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار، كما ورد في قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠؛

٧- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالاً تاماً لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فورا مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم قيام الوكالة بالمعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٨- ويشجب تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في وقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد بشدة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود النزيهة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، ويشجع الأمانة على الحفاظ على تأهبها لأداء دور جوهري في التحقق من البرنامج النووي لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، بما في ذلك القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

٩- ويؤيِّد الجهود السلميّة التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدي الذي تثيره جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٠- ويقرر أن تظل هذه المسألة معروضة عليه، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرة ١١ من الوثيقة GC(56)/OR.9

GC(56)/RES/15 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،[١]

(أ) إذ يسلِّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة – على الصعيدين العالمي والإقليمي – في تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوَّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدِّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزِّزه مشاركة جميع دول المنطقة في ذلك،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبتجاوب معظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(55)/RES/14،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(56)/17؛

٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[٢]

---

[١] اعتُمِد القرار بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).
[٢] تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل، واعْتُمِدت بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٨ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٣- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفّذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كل منها؛

٤- ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها تحققاً متبادلاً وفعّالاً، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى عمل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلام والأمن في المنطقة؛

٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أية إجراءات من شأنها أن تقوّض الهدف من إنشائها، بما يشمل تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتناءها على أي نحو آخر؛

٧- ويطلب كذلك من جميع الدول في المنطقة أن تتخذ تدابير تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة والتحقق؛

٨- ويحث جميع الدول على أن تساعد على إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتّخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يضع في اعتباره أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشدداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلام هناك؛

١٠- يرجو من المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة فيما يتَّصل بإعداد اتفاقات نموذجيّة، باعتبارها خطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في المنطقة، كما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة بشأن الحفاظ على السلام والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ مساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرات ٦٨ من الوثيقة GC(56)/OR.8

GC(56)/RES/16 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية السادسة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(56)/23.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٣٠ من الوثيقة GC(56)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(56)/DEC/1 انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد كارلوس باروس (أوروغواي) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العاديّة السادسة والخمسين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٣ و١٤ من الوثيقة GC(56)/OR.1

GC(56)/DEC/2 انتخاب نوّاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وكندا وكوستاريكا والسودان نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية السادسة والخمسين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٥ و٢٦ من الوثيقة GC(56)/OR.1

GC(56)/DEC/3 انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

انتخب المؤتمر العام السيد طارق شكري (المملكة العربية السعودية) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٥ و٢٦ من الوثيقة GC(56)/OR.1

GC(56)/DEC/4 **انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب**[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي إستونيا وزمبابوي وفرنسا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية السادسة والخمسين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٥ و٢٦ من الوثيقة GC(56)/OR.1

GC(56)/DEC/5 **إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة**

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية السادسة والخمسين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية (الوثيقة GC(56)/19).

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند الفرعي ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة GC(56)/OR.2

GC(56)/DEC/6 **تحديد تاريخ اختتام الدورة**

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تاريخاً لاختتام الدورة العادية السادسة والخمسين.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند الفرعي ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(56)/OR.2

GC(56)/DEC/7 **تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية السابعة والخمسين للمؤتمر العام**

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية السابعة والخمسين للمؤتمر العام.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(56)/OR.2

---

[1] نتيجةً للمقررات GC(56)/DEC/1 و GC(56)/DEC/2 و GC(56)/DEC/3 و GC(56)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) على النحو التالي:
سعادة السيد كارلوس باروس (أوروغواي) رئيساً؛
ومندوبي الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا والسودان وكندا وكوستاريكا نواباً للرئيس؛
والسيد طارق شكري (المملكة العربية السعودية) رئيساً للجنة الجامعة،
و
مندوبي إستونيا وزمبابوي وفرنسا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً إضافيين.

GC(56)/DEC/8 **انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤)**

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالي بيانهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤):[1]

الأرجنتين وكوستاريكا وأوروغواي	عن أمريكا اللاتينيّة
اليونان والنرويج	عن أوروبا الغربيّة
بولندا	عن أوروبا الشرقيّة
الجزائر وليبيا	عن أفريقيا
باكستان	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
تايلند	عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
نيجيريا	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرات ١٥٦–١٦٩ من الوثيقة GC(56)/OR.7

GC(56)/DEC/9 **تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي**

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11 وGC(54)/DEC/11 وGC(55)/DEC/10.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(56)/5 أنه حتى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ لم تودع سوى ٥١ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. لهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجّع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودِع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد تكون عالمية بين منظمات الأمم المتحدة فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

---

[1] نتيجةً لذلك، جاء تكوين مجلس المحافظين في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ عند اختتام الدورة العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢) للمؤتمر العام على النحو التالي:

الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتايلند والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد والصين وفرنسا وكندا وكوبا وكوستاريكا وليبيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٢ من الوثيقة GC(56)/OR.7

GC(56)/DEC/10 تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

أحاط المؤتمر العام علمًا بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

٢١ أيلول/سبتمبر٢٠١٢
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٣٠ و٣١ من الوثيقة GC(56)/OR.9

GC(56)/DEC/11 انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

انتخب المؤتمر العام السيدة كارمن سيسيليا فيللانويفا براكو والسيد محمد جمال الدين عمر بخيت عضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٤٦ من الوثيقة GC(56)/OR.7